البحث الثالث

دراسات أصولية فى خبر الواحد

إعداد

د/ ربيع جمعة عبد الجابر

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بأسيوط





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد... فهذا بحث موضوعه "دراسات أصولية في خبر الواحد" وقد قسمت هذا البحث إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: في تعريف الخبر وتعريف الواحد لغة واصطلاحاً.

المبحث الثانى: في تعريف خبر الواحد عند الأصوليين.

المبحث الثالث: في ما يفيده خبر الواحد من العلم أو الظن.

المبحث الرابع: في حجية خبر الواحد.

الخاتمة: في نتائج البحث.

فهرس المراجع.

وقد ذكرت في كل مبحث تمهيداً له ثم ذكرت مذاهب العلماء في كل مبحث مع ذكر الأدلة لكل مذهب ومناقشة الجمهور لأدلة المذاهب الأخرى مع ذكر الراجح في كل مسألة مع بيان أسباب الترجيح للمذهب الراجح ثم تتبعت بعض الفروع على سبيل التمثيل، لا على سبيل الحصر، وقد تضرعت إلى الله ﷻ أن يلهمني الصواب فهو الموفق والمعين وحسبى الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد:

لما كان خبر الواحد "خبر الآحاد" كلمة مركبة من جزأين: أحدهما: كلمـــة خبر، وثانيهما: كلمة "الواحد " فهذا مما يتطلب تعريف كل كلمة على حدة، وذلـــك تمهيدا لما سيأتي من تعريفه باعتباره: كلمة واحدة: أي علما، ولقبا لأصـــل مـــن أصول الفقه وذلك مما يعطي الباحث الفرصة ليتسنى له الخوض في مسائله التـــي ذكرها علماء الأصول حتى نقف على حجيته وإليك المبحث الأول.



المبحث الأول

فى تعريف الخبر- وتعريف الواحد لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الخبر:

لغة خبر- الخبر واحد الأخبار،وأخبره بكذا، وخبره- بمعنى، والخبر بالتحريك، واحد الأخبار، والخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبره، وأخابير: جمع الجمع(١).

أما علماء البلاغة: فقد عرفوه بما يناسب علماء اللغة: الخبر لغة وعرفا: ما ينقل عن الغير، وزاد أهل اللغة: واحتمل الصدق والكذب لذاته(٢).

والإمام الشوكانى: قد بين اشتقاق مادة "خبر" فقال: أما معناه لغة: فهو مشتق من الخبار، وهي الأرض الرخوة، لأن الخبر يثير الفائدة، كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا فرعها الحافر ونحوه(٣)، فالإمام الشوكانى: لم يخالف في ذلك علماء اللغة: فقد ذكروا ذلك حيث قالوا: الخبار التراب المجتمع بأصول الشجر، ومن الأرض مالان واسترخى، وساخت فيه قوائم الدواب، ويقال في المثل " من تجنب الخبار، أمن العثار(٤). وعلى ضوء ما سبق: قال صاحب الميزان: أما تفسير الخبر لغة: فهو اسم لكلام مخصوص، بصيغة مخصوصة، يتعلق به العلم بالمخبر به، بخلاف الإشارة والدلالة، لأنه ليس بكلام، وان كان يحصل به العلم، وبخلاف الأمر والنهي والاستخبار، لأنه لم يوجد فيه صيغة الخبر(٥).

---

(١) انظر المعجم الوسيط ج١ص ٤ ٢١، ١٥ ٢، ومختار الصحاح ص ١٦٨، والمعجم الوجيز ص ١٨٣.

(٢) انظر مفتاح العلوم للسكاكى ص ٧٢، والتعريفات للجرجانى ص ٨٥.

(٣) انظر إرشاد الفحول للشوكانى ص ٤٢.

(٤) انظر المعجم الوسيط ج١ ص ٢١٥.

(٥) انظر ميزان الأصول في نتائج العقول "المختصر" ص ٤٢٠ لعلاء الدين السمرقندى، تحقيق الدكتور محمد زكى عبد البر.



فما ذكره صاحب الميزان فيه بيان الخبر لغة وتوضيحا لمعناه عند علماء اللغة لذلك قال الشوكانى: إنه نوع مخصوص من القول، وقسم من أقسام الكلام اللساني، وقد يستعمل في غير القول كقول الشاعر.

تحيرك العينان ما القلب كاتم، ثم قال ولكنه استعمال مجازي لا حقيقي لأن من وصف غيره بأنه أخبر بكذا لم يسبق إلى فهم السامع إلا القول(١).

ونرى أن الأشبه في اللغة حقيقة في الصيغة لتبادرها إلى الفهم من إطلاق لفظ الخبر.

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً:

تمهيد:

قبل تعريف الخبر اصطلاحا لابد من أن يعلم أن من العلماء من قال لا سبيل إلى تحديده(٢)، بل معناه معلوم بضرورة العقل، واستدل على ذلك بأمرين.

الأول: أن كل واحد يعلم بالضرورة أنه موجود، وأنه ليس بمعدوم، وأن الشيء الواحد لا يكون موجودا، معدوما، ومطلق الخبر جزء من معنى الخبر الخاص، والعلم بالكل موقوف على العلم بالجزء، فلو كان تصور ماهية مطلق الحبر موقوفا على الاكتساب، لكان تصور الخبر الخاص أولى أن يكون كذلك.

الثانى: أن كل واحد يعلم بالضرورة الموضع الذي يحسن فيه الخبر عن الموضع الذى يحسن فيه الأمر، ولولا أن هذه الحقائق متصورة، لما كان كذلك، وهو ضعيف.

---

(١) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٢، والإحكام للآمدى ج٢ ص ٣١٠.

(٢) انظر شرح اللمع ج٢ ص ٥٦٨، ثم ذكر أبو إسحاق الشيرازى أنهم الأشعرية حيث قال: وقالت الأشعرية ليس للخبر صيغة تدل عليه.



أما قوله إنه معلوم بالضرورة فدعوى مجردة، وهى مقابلة بنقيضها، وما ذكره من الدلالة على ذلك، فهو دليل على أن العلم به غير ضروري، لأن الضرورى هو الذي لا يفتقر في العلم به إلى نظر ودليل يوصل إليه، وما يفتقر إلى ذلك فهو نظري، لا ضروري ! فإن قيل: ما ذكرناه إنما هو بطريق التنبيه، لا بطريق الدلالة، لأن من الضروريات ما يفتقر إلى نوع تذكير وتنبيه على ما علم في مواضعه، فهو باطل من وجهين:

الأول: أنه لو قيل ذلك لأمكن دعوى الضرورة في كل علم نظري، وأن ما ذكروه من الدليل إنما هو بطريق التنبيه دون الدلالة، وهو محال.

الثانى: أن ما ذكروه في معرض التنبيه غير مفيد.

أما الوجه الأول: فهو باطل من وجهين:

الأول: أن علم الإنسان بوجود نفسه، وإن كان ضروريا وكذلك العلم باستحالة كون الشيء الواحد موجودا معدوما معا،فغايته أنه علم ضروري بنسبة خاصة، أو بسلب نسبة خاصة ولا يلزم منه أن يكون ذلك علما بحقيقة الخبر من حيث هو خبر وهو محل النزاع.

فإن قيل: إذا كانت تلك النسبة الخاصة معلومة بالضرورة فلا معنى لكون ذلك المعلوم خبرا سوى تلك النسبة الخاصة فهو عود إلى التحديد وترك لما قيل.

الثانى: أنَّا وإن سلمنا أن مثل هذه الأخبار الخاصة معلومة بالضرورة، فلا يلزم أن يكون الخبر المطلق من حيث هو خبر، كذلك قوله: لأن الخبر المطلق جزء من الخبر الخاص، ليس كذلك، لأن الخبر المطلق أعم من الخبر الخاص، فلو كان جزءا من معنى الخبر الخاص، لكان الأعم منحصرا في الأخص، وهو محال..



وبعد عرض ما سبق أرى أنه بطل كون تصور ماهية الخبر بد هيا، وجب أن يكون كسبيا، وطريق اكتسابه الحد[1] وإذا ثبت ذلك تسنى لنا ذكر حده.

واختلف العلماء في حده بل لكل علماء فن تعريف اصطلحوا عليه.

ثالثاً: ونبدأ بتعريف علماء الأصول:

أولا: الخبر عند الأصوليين:

اختلف علماء الأصول في تعريفه كثيرا، وإليك أشهرها:

١- عرفه بعضهم: بأنه ما يحتمل الصدق والكذب.

٢- وقيل في حده: ما يدخله الصدق والكذب.

وذكر صاحب الميزان: أن هذين الحدين فاسدان لعدم الاطراد: فإن خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم، وخبر الأمة بأسرهم لا يحتمل الكذب ولا يدخله الكذب، وأنه خبر حقيقة، وينتقض الحد أيضا بالكذب: فانه خبر، ولا يحتمل الكذب ولا يدخله، وكذا ينتقض بالصدق أيضاً[2] وقد ذكر الإمام الأسمندي جوابا على ما سبق من الاعتراض بعد ذكره للاعتراض السابق حيث قال: قلنا: مرادنا بذلك أنه إذا قيل للمتكلم به "صدقت" أو "كذبت" لا يخطئه أهل اللغة، وهذا المعنى لا يتوقف على معرفة الصدق والكذب، بل يرجع إلى ما، تعارفه أهل اللغة من الصيغة، ثم قال: هذا هو تقرير هذا القول. ثم اعترض ثانيا فقال: إلا أن لقائل أن يقول: أهل اللغة إنما سوغوا أن يقال للمتكلم به: صدقت أو كذبت، بعد أن عرفوا

---

(١) انظر في ذلك الاحكام للآمدي جـ٢ ص٢١١، ٢١٢، وشرح مختصر الروضة جـ٢ ص٦٩، والتحصيل من المحصول جـ٢ ص ٩١، ٩٢، والمحصول للرازي جـ٢ ص ١٠١.
(٢) انظر ميزان الأصول ص ٤٢٠.

معنى الصيغة وميزوها عما لا يصح أن يقال فيه ذلك، فيجب أن يكون الحد بما ينبئ عن تلك الصفة[1].

وعرفه أبو الحسين البصري في المعتمد : بأنه كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيا أو إثباتا، ثم شرح التعريف فقال: وإنما قلنا "بنفسه" لأن الأمر يفيد وجوب الفعل، لا بنفسه، وأن ما يفيد هو استدعاء للفعل لا محالة، لا يفيد إلا ذلك بنفسه، وأن ما يفيد كون الفعل واجبا، تبعا لذلك، ولصدوره عن حكيم، وكذلك دلالة النهي على قبح الفعل، فأما قول القائل هذا الفعل واجب قبيح، فإنه يفيد تصريحه تعليق الوجوب القبح بالفعل[2] واشترطت المعتزلة شرطا فقالت: الخبر إنما يصير خبرا بشرط أن ينضم إلى اللفظ قصد المخبر إلى الإخبار به، كما قالوا في الأمر والنهي[3].

واعترض الآمدي على هذا التعريف الذي ذكره أبو الحسين البصري المعتزلي. فقال: وهو منتقض بالنسب التقييدية، كقول القائل: "حيوان ناطق"، فإنه أفاد بنفسه إثبات النطق للحيوان، وليس بخبر. ثم ذكر الجواب فقال: فان قال: إن ذلك ليس بكلام، ونحن قد قيدنا الحد بالكلام، قلنا: هذا منه لا يصح، فإن حد الكلام بما انتظم من الحروف المسموعة المميزة من غير اعتبار قيد آخر، وحد الكلام هذا الاعتبار متحقق فيما نحن فيه، فكان على أصله كلاما[4].

ثم عرفه الآمدي فقال: والمختار فيه أن يقال الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها.

---

(١) انظر بذل النظر للأسمندى ص ٣٦٨ وما بعدها.

(٢) انظر المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢ ص ٧٥.

(٣) انظر التبصرة للشيرازى ص ٢٨٩.

(٤) انظر الأحكام للآمدى جـ٢ ص ٢١٥.

شرح التعريف:

ثم شرح الإمام الآمدي التعريف فقال: أما قولنا "اللفظ" فهو كالجنس للخبر وغيره من أقسام الكلام، ويمكن أن يحترز به عن الخبر المجازي، أي بدليل تبادره إلى الفهم من إطلاق لفظ الخبر، أي أن اسم الخبر قد يطلق على الإشارات الحالية والدلائل المعنوية مجازا وقولنا "الدال" احتراز عن اللفظ المهمل.

وقولنا "بالوضع" احتراز عن اللفظ الدال بجهة الملازمة.

وقولنا "على نسبة" احتراز عن أسماء الأعلام وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة.

وقولنا "معلوم إلى معلوم" حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم.

وقولنا "سلبا أو إيجاباً" حتى يعم ما مثل قولنا: زيد في الدار، وليس فى الدار "وقولنا " يحسن السكوت عليه من غير حاجة الى تمام احتراز عن اللفظ الدال على النسب التقييدية.

وقولنا "مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها" احتراز عن صيغة الخبر إذا وردت ولا تكون خبرا كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها، أو لقصد الأمر مجازا كقوله تعالى: "**والجروح قصاص**"[1] وقوله تعالى: "**والوالدات يرضعن أولادهن**"[2] وقوله تعالى: "**والمطلقات يتربصن**"[3] وقوله تعالى ومن دخله كان آمنا[4] ونحوه حيث إنه لم يقصد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها[5].

---

(١) سورة المائدة من الآية ٤٥.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٤) سورة آل عمران من الآية ٩٧.

(٥) انظر الإحكام للآمدي ج٢ ص ٢١٥، ٢١٦ طبعة مطبعة محمد علي صبيح لعام ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م.

وقد رجح هذا التعريف الطوفي فقال: والأجود في تعريف الخبر ما ذكره الآمدي ثم ذكر التعريف السابق[1].

وذكر الإمام السمرقندي تعريفا فقال: وقال بعضهم: هو كلام تعرى عن معنى التكليف.

ثم قال: وهذا حد صحيح، واستدل على صحته فقال: لأن الكلام كله تعريف وتكليف، والتكليف هو الأمر والنهي، والتعريف هو الخبر والاستخبار والنداء والتمني، وفي ذلك كله معنى الخبر[2].

والحق أنه وردت تعريفات كثرة للخبر ووردت عليها اعتراضات وردود، كما سبق أن ذكرنا جملة منها، فإيرادها كلها ليس له كبير فائدة لذا اكتفيت بما وضح المراد مع شرح للتعريفات التي رجحها الكثير من الأصوليين لذا،أنتقل إلي تعريف الخبر عند المحدثين.

ثانياً: تعريف الخبر عند المحدثين:

تعددت استعمالات الخبر عند المحدثين وإليك أهمها:

١- عرفه بعضهم: بأنه المرادف للحديث، فيطلقان على المرفوع، وعلى الموقوف، وعلى المقطوع.

٢- وفرق البعض بين الحديث والخبر، فقيل بأن الحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة:

(١) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ج٢ ص ٦٩.

(٢) انظر ميزان الأصول للسمرقندي ص٤٢١.



محدث، وبالتواريخ: إخباري وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق[1]. فكل حديث خبر ولا العكس...

٣- وقيل لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد[2].

وبعد عرض ما سبق تبين أن الإطلاق الأول أقرب للبحث، لأنه يشمل ما جاء عن النبي ﷺ وما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين وهذا ما اختاره الحافظ ابن حجر[3].

والذي يعنينا في هذا البحث هو الخبر عن النبي ﷺ، أو الصحابة أو التابعين لأن البحث فيما هو خاص بالخبر عند الأصوليين، حيث قسموا الخبر إلى ما يعلم صدقه وإلى ما يعلم كذبه، وإلى ما لا يعلم صدقه ولا كذبه وقد سبق أن خبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ ، وخبر الأمة، والخبر الموافق لدليل العقل هو من الخبر الذي يعلم صدقه.

وأما الخبر المخالف للخبر المتواتر، أو النص القاطع، أو لضرورة العقل ونحوه، هو من الخبر الذي يعلم كذبه.

---

(١) الأعم المطلق مع الأخص المطلق: كالحيوان والإنسان، فالحيوان صادق على جميع أفراد الإنسان ولا يوجد الإنسان بدون الحيوان البتة، ويلزم من عدم الحيوان عدم الإنسان، ومن وجود الإنسان الذي- هو الأخص- وجود الحيوان ولا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم، لأن الحيوان قد يبقى موجودا في الفرس وغيره من الأنواع.

وهنا الحديث أخص من الخبر، والخبر يدخل فيه الحديث وغره، فبينهما عموم وخصوص مطلق، انظر شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، للقرافي، تحقيق طه عبد الرءوف سعد: المكتبة الأزهرية سنة ١٩٧٣م، ص ٩٦، ٩٧.

(٢) انظر تدريب الراوي في شرح تقريب النوواي للسيوطي: تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، دار الكتب الحديثة سنة ١٣٨٥ هـ /١٩٦٦م، ج١ ص٤٢.

(٣) انظر نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر ص ١٩.

أما ما لا يعلم صدقه ولا كذبه، فهذا هو المقصود بهذا البحث، لأن منه ما يظن صدقه كخبر العدل الواحد، ومنه ما يظن كذبه كخبر من عرف بالكذب، ومنه ما لا يظن كذبه ولا صدقه كخبر مجهول الحال(١).

وقد تبين مما سبق أن الخبر وإن كان من حيث هو يحتمل الصدق والكذب لكنه قد يقطع بصدقه أو بكذبه لأمور خارجة، أو لا يقطع بصدقه ولا يقطع بكذبه فذلك لفقدان ما يوجب القطع فحينئذ قد يظن الصدق وقد يظن الكذب، وقد يستوي الأمران فلا يقطع بواحد منهما.

فالخبر عن رسول الله ﷺ أو عن الصحابة رضى الله عنهم، أو عن أتباعهم يأتى على الأنواع الثلاثة، فمنه ما يظن صدقه، ومنه ما يظن كذبه، ومنه ما لا يعرف حاله.

قال إمام الحرمين في برهانه: إن حاصل جميعها آيل إلى الخبر، فالمأمور به في حكم المخبر عن وجوبه، وكذلك القول في النواهي فالنبي ﷺ في حكم الإخبار عن أمر الله فهذا وجه فى تسمية جميع المنقول خبراً.

والوجه الثانى: أنها سميت أخبارا لنقل النقلة عنه ﷺ ، فنقلهم يسمى خبرا(٢).

ولا يخفى أن مبنى حجية خبر الواحد على كون الرواة عدول، لا متهمين ولا مجهولين.

خامساً: وختاما لتعريف الخبر أذكر ما ذهب إليه الإمام الأسنوى حيث قال: مسألة "الجمهور على أن الخبر إما صدق أو كذب، فالصدق هو المطابق للواقع، والكذب غير المطابق، ثم قال: وجعل الجاحظ، بينهما واسطة فقال: الصدق: هو المطابق

---

(١) انظر الإحكام للآمدى ج ٢، ص ٢١٨، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي ج٢ ص ٢٠٩.

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين الجوينى ج١ ص٣٦٧، ٣٨٨ برقم ٤٨٩، ٤٩٠ طبعة دار الوفاء تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب.



مع اعتقاد كونه مطابقا، والكذب: هو الذي لا يكون مطابقا مع اعتقاد عدم المطابقة، فأما الذي ليس معه اعتقاد فانه لا يوصف بصدق ولا كذب، مطابقا كان أو غير مطابق(١)، ثم ذكر الإمام الإسنوي فروعا فقال.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: ما إذا قال: "إن شهد شاهدان بأن علي كذا فهما صادقان، فانه يلزمه الآن على القولين معا، لأنا قررنا أن الصدق هو المطابق للواقع، وإذا كان مطابقا على تقدير الشهادة لزم أن يكون ذلك عليه(٢).

والحق في ذلك أنه بعد عرض ما سبق لا نستطيع الوقوف على حد خبر الواحد حيث قال إمام الحرمين، وإنما نتعرض لجنس الخبر، والصدق والكذب يجريان في جنس الخبر والقول في ذلك قريب(٣).

ثانياً: تعريف الواحد لغة:

وحد - الوحدة الانفراد، تقول رأيته وحده، أي لم أر غيره، والواحد أول العدد والجمع وحدان - والواحد بمعنى الأحد جمعه آحاد، وهو هنا بمعنى جزء الشيء، فالرجل واحد من القوم أي فرد من أفرادهم. وفلان واحد دهره، لا مثل له ولا نظير(٤).

---

(١) انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوى تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ص ٤٤٤ طبقة مؤسسة الرسالة.

إلا أن الإمام السبكي في الإهاج نقل عن الجاحظ هذا القول وزاد في آخره عند قول الجاحظ: وأما الذي اعتقاد بصحته فليس بصدق ولا كذب سواء أطابق الواقع أم لا يطابقه، فقال وهذا قول مزيف عد الجماهر، انظر الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ج٢ ص ٣١٠.

(٢) انظر التمهيد للاسنوي ص ٤٤٥.

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين ج١ ص ٣٦٧ رقم ٤٨٨.

(٤) انظر المعجم الوسيط ج ٢ ص ١٠١٦، مادة وحد، ومختار الصحاح ص ٧١٢ والمعجم الوجيز ص ٦٦٢.

المبحث الثانى

فى تعريف خبر الواحد

تمهيد:

بعد أن ذكرت في المبحث الأول تعريـــف الخـــبر- وتعريـــف الواحـــد- باعتبارهما جزأين لا يعرف معنى أحدهما إلا منفردا إذ هما لفظ مركب من كلمتين، فيتسنى لي أن أذكر في هذا المبحث تعريف خبر الواحد باعتبار اللفظ- صار علمـا عليه ولقبا له أي صار اللفظ لا يدل جزؤه على معناه بل صار كلمة واحدة علمـــا عليه.

فقد تعددت تعريفات الأصوليين لخبر الواحد، وإليك أهمها وأشهرها.

عرفه الإمام الغزالي فقال: اعلم أنا نريد بخبر الواحد في هذا المقام مـــا لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم، فما نقله جماعة من خمسة أو ســـتة مثلا فهو خبر الواحد[١].

وعرفه البعض فقال: خبر الواحد ما أفاد الظن. واعترض الآمدي على هذا التعريف فقال: وهو غير مطرد ولا منعكس، أما أنه غير مطرد، فلأن القياس مفيـد للظن، وليس هو خبر واحد، فقد وجد الحد ولا محدود.

وأما أنه غير منعكس، فهو أن الواحد إذا أخبر بخبر،ولم يفيد الظـــن فإنــه خبر واحد.

وإن لم يفـــد الظن فقد وجد المحدود ولا حد، كيف وأن التعريف بما أفـــاد الظن تعريف بلفظ تردد بين العلم، كما في قوله تعالى: "**الذين يظنون أنهم ملاقـــو**

---

(١) انظر المستصفى للإمام الغزالى جـــ ١ ص ١٤٥.



ربهم"[١] أي يعلمون، وبين ترجح أحد الاحتمالين على الآخر في النفس من غير قطع، والحدود مما يجب صيانتها عن الألفاظ المشتركة لإخلالها بالتفاهم وافتقارها إلى القرينة.

ثم ذكر الإمام الآمدي تعريفا له، فقال: والأقرب في ذلك أن يقال خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر[٢].

ونرى أن تعريف الإمام الآمدي قريب من تعريف الإمام الغزالي: إذ ورد في تعريف الغزالي - رحمه الله- ما لا ينتهي إلى الإخبار إلى حد التواتر، والآمدي- رحمه الله-: ذكر في تعريفه أيضا ما هو قريب من قول الغزالي حيث قال ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر، فأرى أنه لا فرق بين التعريفين.

٣- وعرفه القرافي فقال: هو خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن[٣].

٤- وعرفه ابن الحاجب، فقال: بأنه "خبر لم ينته إلى التواتر"[٤].

٥- وعرفه الشيرازي فقال: "خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر"[٥].

٦- وعرفه ابن السبكي فقال: فخبر الواحد وهو ما لم ينته إلى التواتر، ومنه المستفيض وهو الشائع عن أصل، وقد يسمى المستقيض مشهورا، وأقله اثنان وقيل ثلاثة"[٦].

---

(١) سورة البقرة الأية ٤٦.

(٢) انظر ما سبق في الإحكام للآمدي جـ ٢ ص ٢٣٤.

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٥٦ طبعة دار الفكر.

(٤) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٥٥ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

(٥) انظر اللمع للشيرازي ص ١٥٤ طبعة المكتبة التوفيقية.

(٦) انظر جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية البناني جـ ٢ ص ١٢٩ طبعة مصطفى الحلبي.



٧- وقال السبكي في الإبهاج: إن المراد بخبر الواحد عند الأصوليين "ما لم يبلغ حد التواتر مما لا سبيل إلى القطع بصدقه أو كذبه"، سواء أنقله واحد أم جمع منحصرون، ثم قال: ويدخل في خبر الواحد المستفيض(١).

ومما سبق تبين أن أكثر التعريفات لخبر الواحد دارت حول عدم وصوله إلى حد التواتر كما أن المستفيض والمشهور من أخبار الآحاد وليس قسيما للخبر المتواتر لأن علماء الأصول عرفوا المتواتر: بأنه ما علم مخبره ضرورة، أي أفاد العلم بنفسه(٢).

وعرفه بعضهم: "بأنه خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطئهم على الكذب(٣).

وتعريفه لغة: عبارة عن تتابع أشياء، واحد بعد واحد، بينهما مهلة(٤).

إذاً فالمراد بالمتواتر هو المتتابع أي التتابع، ولو مع فترات "وكذا كل شيء جاء بعضه اثر بعض فهو متتابع سواء أكان خبرا أم غيره ونرى أن المتكلمين على ما سبق لا يجعلون المشهور قسيما للمتواتر وللآحاد.

أما غير المتكلمين من الأصوليين فيجعلون المشهور قسيما للمتواتر وللآحاد، لذا جاءت تعريفاتهم للخبر تدل على ما ذهبوا إليه وإليك بعض من هذه التعريفات.

١- عرفوا خبر الآحاد، بأنه: كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا لا عبرة بالعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور و المتواتر(٥).

---

(١) انظر الإبهاج شرح المنهاج للسبكي جـ ٢ ص ٣٣١ مطبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩، والإحكام للآمدي جـ ٢ ص ٢٢٠ واللمع للشيرازي ص ١٥١.

(٣) انظر منهاج الوصول مع نهاية السول للإسنوي جـ ٢ ص ٢١٤، ومنهاج العقول للبدخشي جـ ٢ ص ٢١٢.

(٤) انظر مختار الصحاح والمعجم الوسيط ولسان العرب مادة وتر.

(٥) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوى ج٢ ص ٣٧٠، طبعة مطبعة الفاروق الحديثة.



٢- وعرفوا المشهور: بأنه ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم يتوهم تواطئهم على الكذب، وهم القرن الثانى فمن بعدهم[١].

وبعد عرض ما سبق نرى أن المراد بخبر الواحد والأقرب من التعريفات السابقة هو قول المعرفين له: بأنه الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر وإن كان رواته جماعة.

وهذا هو التعريف الراجح وذلك لما يأتي:

أولا: أن هذا التعريف هو للكثرة من العلماء، وإن كان البعض كما سبق عرفوه بعدة تعريفات إلا أنه ورد عليها.

اعتراضات ولم يجاب عليها من قبل المعرفين له بما خالف الجمهور، وإن كان البعض قد أجاب عليها إلا أن الرد كان ضعيفا لم يخرج التعريف مما اعترض عليه، لذا كانت التعريفات غير سالمة من الاعتراضات.

ثانياً: أن الخبر الذي يروى عن رسول الله ﷺ إما أن يكون رواه الضابطون، أو غيرهم لأن أخبارهم كلها أخبار آحاد، وإن كانوا جماعة ولم يصل عددهم إلى حد التواتر فهو أيضا خبر آحاد، كما لا يخرجه عن الآحاد كونه اشتهر بعد القرن الأول، وذلك لوروده عن طريق الآحاد فلم يبلغ به درجة التواتر المفيد للعلم[٢].

لهذا كان التعريف الراجح ما سبقت الإشارة إليه، وننتقل بعد ذلك إلى حجيته في المبحث التالي.

---

(١) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوى ج٢ ص ٢٦٨، وكشف الأسرار على المنار للنسفي ج٢ ص ١٠، مع شرح نور الأنوار على المنار طبعة دار الباز وإرشاد الفحول للشوكانى ص ٤٨، ٤٩، وميزان الأصول ص ٤٢٨.

(٢) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ ٢ ص ٣٧٠، وكشف الأسرار على المنار للنسفي جـ ٢ ص ١٠، ١١، وما بعدها وميزان الأصول ص٤٢٨.



المبحث الثالث

في حجية خبر الواحد

تمهيد:

إن الحديث عن حجية خبر الواحد في الحقيقة مرتبط بحجية السنة، وذلك لأن أغلب السنة أخبار آحاد، والحق أنه لم يخالف أحد فيمن مضى من الصحابة ومن بعدهم، قال الإمام الغزالي "وإنما الخلاف حدث بعدهم"[١]، فالخلاف إنما وقع بعد عصر الصحابة والتابعين وقد ذكر ذلك الإمام الشافعي- رحمه الله- حيث قال: "أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته"[٢].

حتى أحدث بعض المعتزلة كالجبائي، والرافضة، وبعض أهل الظاهر كالقاشانى، حيث أنكروا التعبد بخبر الواحد وقالوا بتحريم العمل به سمعا[٣].

وعلى ذلك فينحصر الخلاف في قولين وإليك القولان مع ذكر أدلة كل قول مع بيان الراجح إن شاء الله تعالى.

القول الأول: وهم الجمهور من العلماء حيث قالوا بحجية خبر الواحد[٤] واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

---

(١) انظر المستصفى للإمام الغزالي جـ١ ص ١٥٠.

(٢) انظر الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٥٧ طبعة مطبعة مصطفى الحلبي.

(٣) انظر المستصفىجـ١ ص ١٤٨،وإحكام الفصول ص ٣٣٠، ونهاية السول للإمام الإسنوي شرح المنهاج جـ ٢ ص ٢٣١، وكشف الأسرار على اصول البزدوى ـ جـ٢/٣٧١.

(٤) المراد في هذه المسألة أي حجية خبر الواحد مطلق، سواء احتفت به القرائن أم لم تحتف، أما إذا انضمت إليه القرائن أو ما يقويه فلا يجرى فيه الخلاف، وأيضا لا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فانه يفيد العلم لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه،انظر التبصرة للشيرازي ص ٤٩٨، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ٤٩، وما بعدها.

أولا: أدلة الجمهور من الكتاب:

الدليل الأول:

قوله تعالى: "وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه"(١).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أخبر أنه أخذ الميثاق والعهد من الذين أوتوا الكتاب ليبينوه للناس ولا يكتموه منهم، فكان هذا أمرا بالبيان لكل واحد منهم ونهيا له عن الكتمان، لأنهم إنما يكلفون بما في وسعهم وليس في وسعهم أن يجتمعوا ذاهبين إلى كل واحد من الخلق شرقا وغربا للبيان، فيتعين أن الواجب على كل واحد منهم أداء ما عنده من الأمانة والوفاء بالعهد، ولأن الحكم في الجمع المضاف إلى جماعة أنه يتناول كل والحد منهم، ولأن أخذ الميثاق من أصل الدين، والخطاب للجماعة بما أصل الدين يتناول كل واحد من الأفراد، ثم ضرورة توجه الأمر بالإظهار إلى كل واحد أمر السامع بالقبول منه والعمل به إذ أمر الشرع لا يخلوا عن فائدة حميدة، ولا فائدة في الأمر بالبيان والنهي عن الكتمان سوى هذا(٢).

اعتراض على هذا الدليل:

واعترض على هذا الدليل بأن انحصار الفائدة على القبول غير مسلم، بل الفائدة هي الابتلاء، فيستحق الثواب إن امتثلوا والعقاب إن لم يمتثلوا، ألا ترى أن

---

(١) سورة آل عمران الآية رقم ١٨٧.

(٢) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٢ ص ٣٧١، وأصول السرخسي جـ ١ ص٣٢٢ نفس المرجع السابق جـ١ ص ٢٤٢ للإمام أبى بكر محمد بن احمد بن سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ طبعة مطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة.

الفاسق منهم داخل في هذا الخطاب مأمور بالبيان بحيث لو امتنع عنه يأثم، ثم لا يقبل ذلك منه، وكذا الأنبياء عليهم السلام مأمورون بالتبليغ و إن علم قطعا بالوحي أنه لا يقبل منهم[١].

الجواب: من وجهين:

وأجيب عن هذا بأن للبيان طرفين: طرف المبلغ وطرف السامع ولابد من أن يتعلق بكل طرف فائدة، ثم ما ذكرتم من الفائدة مختص بجانب المبلغ، وليس في طرف السامع فائدة سوى وجوب القبول والعمل به، ولا يقال بل فيه فائدة أخرى وهي جواز العمل به، لأنا نقول جواز العمل به مستلزم لوجوبه لأن من قال بالجواز قال بالوجوب، ومن أنكر الوجوب أنكر الجواز.

وأما الفاسق فلا نسلم وجوب البيان[٢] عليه قبل التوبة، بل الواجب عليه التوبة ثم ترتيب البيان عليه فعلى هذا بيانه يفيد وجوب القبول والعمل به.

جواب آخر:

قال الإمام أبو بكر السرخسي: ولا يدخل عليه الفاسق، فإنه داخل في عموم الأمر بالبيان، ثم لا يقبل بيانه في الدين لأنه مخصوص من هذا النص بنص آخر، وهو ما فيه أمر بالتوقف في خبر الفاسق وهو قوله تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**"[٣].

---

(١) انظر المراجع السابقة كلا فيما أشير إليه.

(٢) انظر أصول السرخسي جـ ١ ص ٣٢٢ وما بعدها، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٢ ص ٣٧٢ معزيا إلى السرخسي شمس الأئمة أيضا.

(٣) سورة الحجرات الآية رقم " ٦ " والحق أن المؤلف لم يستشهد بالآية وإنما ذكرتها لكونها مخصصة لما ورد في الآية التي استدل بها الجمهور والله أعلم بالصواب.

ثم قال: ثم هو مزجور عن اكتساب سبب الفسوق مأمور بالتوبة عنه، ثم يترتب البيان عليه، فعلى هذا الوجه بيانه يفيد وجوب القول والعمل به[1].

الدليل الثانى للجمهور:

قوله تعالى "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون"[2].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أوجب الحذر بأخبار الطائفة، والطائفة ها هنا عدد لا يفيد قولهم العلم، ومتى وجب الحذر بإخبار عدد لا يفيد قولهم العلم، فقد وجب العمل بالخبر الذي لا نقطع بصحته.

وإنما قلنا: إنه أوجب الحذر عند إخبار الطائفة، لأنه أوجب الحذر بالإنذار الطائفة، والإنذار هو الإخبار، وإنما أوجب الإنذار طلبا للحذر لقوله تعالى "لعلهم يحذرون"، والترجي في حق الله تعالى محال، فيحمل على الطلب اللازم وهو من الله تعالى أمر، فيقتضي وجوب الحذر، فثبت أن الإنذار هو الإخبار، والخبر داخل في الخبر المخوف، فثبت أن الله تعالى أوجب الحذر عند إخبار الطائفة.

كما أننا قلنا إن الطائفة هاهنا عدد لا يفيد قولهم العلم: لأن كل ثلاثة فرقة، والله تعالى أوجب على كل فرقة أن تخرج منها طائفة، والطائفة من الثلاثة واحد أو اثنان، وقول الواحد أو الاثنين لا يفيد العلم.

ولما أوجب الله تعالى الحذر عند خبر العدد الذي لا يفيد قولهم العلم، وجب العمل بذلك الخبر، لأن قوما إذا فعلوا فعلا، وروى الراوي لهم خبرا يقتضي المنع من ذلك الفعل، فإما أنا يجب عليهم تركه عند سماع ذلك الخبر، أو لا يجب.

---

(١) انظر المحرر لأبى بكر السرخسي جـ١ ص ٢٤٢.

(٢) سورة التوبة الآية ١٢٢.



فإن وجب فهو المراد من وجوب العمل بمقتضى ذلك الخبر، وإذا ثبت وجوب العمل بمقتضى ذلك الخبر في هذه الصورة وجب العمل به في سائر الصور، ضرورة أن لا قائل بالفرق وإن لم يجب الترك لم يجب الحذر، وذلك ينافي ما دلت، عليه الآية من وجوب الحذر(١).

اعتراض على هذا الدليل:

واعترض على هذا الدليل بعدة اعتراضات وإليك أهمها:

قالوا: سلمنا أن الراجع مأمور بالإنذار بما سمعه، ولكن لا نسلم أن السامع مأمور بالقبول كالشاهد الواحد مأمور بأداء الشهادة، ولا يجب القبول ما لم يتم نصاب الشهادة، وتظهر العدالة بالتزكية.

الجـواب:

وأجيب بأن نقول وجوب الإنذار مستلزم لوجوب القبول على السامع كما بينا، كيف وقوله تعالى "**لعلهم يحذرون**" يشير إلى وجوب القبول والعمل، فأما الشاهد الواحد فلا نسلم أن عليه وجوب أداء الشهادة لأن ذلك لا ينفع المدعي، وربما يضر بالشاهد بأن يحد حد القذف إذا كان المشهود به زنا ولم يتم نصاب الشهادة(٢).

الدليل الثالث:

قوله تعالى "**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**"(٣).

---

(١) انظر ما سبق في المحصول جـ٢ ص ١٧١ وما بعدها، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٢ ص ٣٧٢، والمحرر جـ١ ص ٢٤٢، وبذل النظر في الأصول للأسمندي ص ٤١١ وما بعدها، وكشف الأسرار على المنار للنسفي جـ٢ ص ١٤، ١٥، والتبصرة للشيرازي ص ٣٠٤.

(٢) انظر المراجع السابقة، مع المعتمد ٢ ص ١١١ وما بعدها.

(٣) سورة النحل الآية ٧٣.

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أمر بسؤال أهل الذكر ولم يفرق بين المجتهد وغيره، وسؤال المجتهد لغيره منحصر في طلب الإخبار بما سمع دون الفتوى ولو لم يكن القبول واجبا لما كان السؤال واجبا(١).

الدليل الرابع:

قوله تعالى: **"يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله"(٢).**

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أمر بالقيام بالقسط والشهادة لله، ومن أخبر عن الرسول ﷺ بما سمع فقد قام بالقسط وشهد لله وكان ذلك واجبا عليه بالأمر، وإنما يكون واجبا لو كان القبول واجبا، و إلا كان وجوب الشهادة كعدمها وهو ممتنع(٣).

الدليل الخامس:

قوله تعالى **"إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون"(٤).**

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أوعد على كتمان الهدى، فيجب على من سمع من النبي ﷺ إظهاره، فلو لم يجب علينا قبوله لكان الإظهار كعدمه، فثبت أن كل واحد منهي عن الكتمان(٥).

---

(١) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ٢ ص ٣٧٢.
(٢) سورة النساء الآية ١٣٥.
(٣) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ٢ ص ٣٧٢.
(٤) سورة البقرة الآية ١٥٩.
(٥) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ٢ ص ٣٧٢، والمحرر جـ١ ص٢٤٢.

الدليل السادس:

قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين"(١).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أمر بالتبين والتثبيت في نبأ الفاسق فيكون معلوما بفسقه، إذ ترتيب الحكم على الاسم المشتق يشعر بعليته، ولو كان خبر الواحد غير مقبول لما علل بالفسق، إذ عليه الوصف اللازم مغنية عن علية الوصف العارض، فإن من قال الميت لا يكتب لعدم الدواة والقلم عنده يستقبح ويسفه لأن الموت لما كان وصفا لازما صالحا لعلية امتناع صدور الكتابة عن الميت استحال تعليل امتناع الكتابة بالوصف العارض وهو عدم الدواة والقلم(٢). وقال أبو يعلى في العدة: دل على أن العدل إذا جاء بنبأ لا نتبين ولا نتثبت فيه من طريق دليل الخطاب، فلو كان سواء لم يكن لتخصيصه الفاسق بالتثبت معنى"(٣).

وبعد عرض أدلة الجمهور من الكتاب وقبل الانتقال إلى أدلتهم من السنة أذكر ما قاله العلماء "قال الإمام علاء البخاري في كشف الأسرار عن أصول البزدوى : والدليل على قبول خبر الواحد في كتاب الله أكثر من أن يحصى، ثم قال بعد ذكره لما سبق من الأدلة وفي كل من هذه التمسكات اعتراضات مع أجوبتها تركناها احترازا عن الإطناب(٤).

---

(١) سورة الحجرات الآية ٦.

(٢) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ٢ ص ٢٧٣، وكشف الأسرار على المنار للنسفي جـ١ص ١٦، ١٧، والتبصرة للشيرازي ص ٣٠٤.

(٣) انظر العدة لأبى يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي تحقيق أحمد بن علي المباركي جـ٣ ص ٨٦٣ طبعة مؤسسة الرسالة بيروت لعام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

(٤) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ٢ ص ٣٧٢، ٣٧٣.



والحق أنى ذكرت بعض الاعتراضات وأجوبتها وهي أهم ما اعترض به على ما سبق من الأدلة ولكنها في الحقيقة اعتراضات قد أجاب عليها العلماء مما أظهر قوة أدلة الجمهور ودحض ما اعترض به على أدلتهم والله تعالى أعلم.

ثانياً: أدلة الجمهور من السنة:

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالسنة فقد روى بالتواتر أنه عليه السلام كان يبعث رسله إلى القبائل آحادا ليعلموهم الأحكام، ولأخذ الزكوات، كإنفاذه معاذ إلى اليمن ليفقهم في دينهم ويقبض ذكواتهم، وقد وجب عليهم المصير إلى روايته في نصب الزكاة وفي فروعها، وبعث عليا قاضيا إلى اليمن، وبعث أبا بكر أميرا على الحج وبعث عمر ساعيا على الصدقة، وبعث عتاب بن أسيد واليا إلى مكة، وبعث مصعب بن عمير إلى المدينة وأمر مناديا ينادي بتحريم الخمر، وآخر بتحريم صيام أيام منى، وغير ذلك مما يكثر نقله فلولا أن خبر الواحد يوجب العمل ما بعث إليهم ما لا يجب العمل عليهم بقوله(١).

وكذلك بعث الكتب إلى كسري، وقيصر وغيرهما مع آحاد وبعثة الرسل مشهورة بلا خلاف، والعلم بذلك ظاهر لمن قرأ الأخبار والسر ولا يمكن دفعه، ولم يكن النبي ﷺ ينفذ إليهم الجماعات الكثيرة، ولو فعل ذلك لم يكن لأهل المدينة ليفوا بمن أسلم من القبائل، ولا أوجب النبي ﷺ على أهل القبلة أن تصير بأجمعها إليه، أو أكثرها لتعرف شرعة بل أوجب عليهم المصير إلى ما يؤديه رسوله(٢).

وهذا الدليل يستند إلى أمر متواتر لا يتمارى فيه إلا جاحد، ولا يدرؤه إلا معاند(٣).

---

(١) أنظر المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢ ص ١٢٠، و العدة لأبى يعلى جـ٣ ص ٨٦٣

(٢) انظر المعتمد لأبى الحسين جـ٢ ص ١٢٠، والإحكام لابن حزم جـ١ ص ١١٠ والعدة لأبى يعلى جـ٣ ص ٨٦٤.

(٣) انظر البرهان جـ١ ص ٦٠٠.



مناقشة الدليل:

نوقش الدليل السابق فقيل: أليس كانوا يعرفون التوحيد والنبوة ؟ وذلك لا يعمل فيه بأخبار الآحاد.

الجواب:

أجيب عن ذلك بأن المرجع فى التوحيد إلى أدلة العقول، فمن أظهره وجب علينا إحسان الظن به، كما أنه قد اعتقده من وجهه ومن رام أن يعرف التوحيد أمكنه ذلك بالاستدلال بأدلته العقلية، وليس طريقه الأخبار، فيقال أنهم اقتصروا فيه على الآحاد أو التواتر.

وأما النبوة فطريقها المعجز والتحدي بالقرآن وغيره من المعجزات وقد كان اشتهر ذلك في القبائل ولم يكن نقله بالآحاد[1].

والراجح أنه قد ثبت بأخبار الآحاد الكثير من الأحكام كقصة أهل قباء لما آتاهم واحد فأخبرهم أن القبلة قد تحولت فتحولوا، وبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكر عليهم، وبمثل بعثه ﷺ لعماله واحد بعد واحد، وكذا بعثه بالفرد من الرسل يدعو الناس إلى الإسلام، فدل ذلك على ثبوت حجية خير الواحد وننتقل بعد ذلك إلى استدلال الجمهور بالإجماع.

ثالثاً: الإجماع:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بحجية خبر الواحد بالإجماع فقد أجمع الصحابة والتابعون على الاستدلال بخبر الواحد وشاع ذلك وذاع، ولم ينكره أحد، ولو أنكره منكر لنقل إلينا وذلك يوجب العلم العادي وباتفاقهم على قبول خبر الواحد فقد عملوا بالآحاد وحاجوا بها في وقائع خارجة عن العد والحصر فكان ذلك منهم

(١) نظر المعتمد جـ٢ ص ١٢١.

إجماعا على قبولها وصحة الاحتجاج بها[1] فمنها ما تواتر أن أبا بكر رضـــى الله عنه عمل بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة فى ميراث الجدة[2].

وعمل عمر – رضى الله عنه– بخبر عبد الرحمن في أخذ الجزيـــة مـــن المجوس[3] وعمل عثمان رضى الله عنه بخبر فريعة بنت مالك في سكنى المتوفـى عنها زوجها[4].

وعن علي كرم الله وجهه أنه قال : كان إذا حدثني أحد عن رســول الله ﷺ بشيء أحلفته، فأن حلف صدقته إلا أبا بكر– رضى الله عنه– فإنه حدثني وصدق.

وعمل ابن عمر في ترك المخابرة بحديث رافع بن خديـــج[5] ولا حصـــر لأمثال هذه فدل ذلك على وجوب العمل بخبر الواحد وليـــس هـــو مـــن الإجمـــاع

---

(١) قد نقل الإجماع معظم الأصوليين منهم أبو الحسين البصري فى المعتمـــد جـــ٢ ص١٢١، ١٢٢، وإمام الحرمين فى البرهان جــ١ ص ١٥١، والشـــوكانى فـــى إرشـــاد الفحـــول ص٤٩ والبزدوى فى أصوله مع كشف الأسرار للبخاري جــ٢ ص ٣٧٤ وما بعدها و السمرقندى فـــى الميزان ص ٤٥٠والطوفى فى شرح مختصر روضة الناظر جــ٢ ص ١٢١ وغيرهم كثير.

(٣) الحديث رواه أبو داود برقم ٢٨٩٤، والترمذى ٢١٠٠، ٢١٠١، وابن ماجة برقم ١٧٢٤ ففي أبى داود جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله تعالى شئ وما علمت لك فى سنة النبي – صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أســـأل فقـــال المغيرة بن شعبة حضرت رسول– الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هـــل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه أبو بكر

(٣) الحديث رواه مالك فى الموطأ جــ١ ص ٢٧٨، والبخاري فى باب الجزية والموادعة جـــ٤ ص ٧٦.

(٤) حديث فريعه أخرجه أبو داود برقم ٢٣٠٠، وابن ماجة ٢٠٣١ والترمذي ١٢٤٠، وقال هـذا حديث حسن صحيح.

(٥) الحديث رواه مسلم جــ٥ ص ٢٢، وفي فتح الباري جــ٥ ص ٢٢.

السكوتي الذي هو محل الخلاف، لما هو معلوم أن الواقعة إذا تكررت مرارا واستمرت عليها الأزمنة وظهرت قرائن الرضا فهو إجماع قطعا[1].

نوقش الاستدلال بالإجماع:

بأن هذه أخبار آحاد فلا يحتج بها في إثبات خبر الواحد.

الجواب:

بأن هذا قد تواتر من طريق المعنى، فإنها وإن وردت في قصص مختلفة فهي متفقة على إثبات خبر الواحد، فصار ذلك كالأخبار المتواترة، في سخاء حاتم وشجاعة علي كرم الله وجهه.

نوقش هذا الجواب:

بأنه يجوز أن يكون قد عملوا بذلك لأسباب اقترنت بها.

الجواب:

أنه لم ينقل غير الأخبار والرجوع إليها، فمن ادعى زيادة على ذلك احتاج إلى دليل.

كما أنه لو كان هناك سبب آخر يوجب العمل به لنقل ولم يخل به.

نوقش هذا الجواب أيضا:

بأنهم إنما رجعوا إلى تلك الأخبار لأنها نقلت بحضرة الصحابة- رضى الله عنهم- ولم ينكر على رواتها، فصار ذلك إجماعا منهم على قبولها، فوجب المصير إليها لأجل الإجماع.

---

(١) انظر المراجع السابقة مع التوضيح شرح التنقيح، والمحصول جـ٤ ص ١٨٠.

الجواب:

وأجيب بأنه لو كانت تلك الأخبار عند جماعتهم، لما اشكلت عليهم الأحكام قبل روايتها.

اعتراض آخر[1]:

قيل إن كان قد نقل عنهم العمل بخبر الواحد، فقد نقل عنهم أيضا الرد، ألا ترى أن أبا بكر- رضى الله عنه- لم يقبل خبر المغيرة حتى شهد معه محمد بن مسلمة[2] ورد عمر- رضى الله عنه- خبر أبي موسى حتى شهد معه أبو سعيد.

الجواب:

وأجيب بأن قبولهم على ما بيناه- دليل على وجوب العمل به وردهم لا يدل على أنه لا يجوز العمل به، لأنه يجوز الرد إذا وجد علة تقتضي الرد ألا ترى أن الخبر المتواتر يجب العمل به بالإجماع، ثم رددنا تواتر النصارى أن المسيح صلب، ولا يمنع ذلك العمل بالمتواتر، لا سيما أنهم قد ذكروا العلة التي اقتضت الرد والتوقف. فروى عن عمر - رضى الله عنه- أنه قال في الاستئذان لأبي موسى فعلت ذلك لكي لا يجترأ على رسول الله ﷺ[3] وقال علي رضى الله عنه في خبر أبي سنان، "أعرابي بوال على عقبيه"[4] أي لا يعرف الأحكام فلا يعول على روايته.

ويدل عليه: هو أنه إخبار عن حكم شرعي فوجب قبول خبر الواحد فيه كالفتوى.

---

(١) وهذا يعتبر تسليم من الخصم فيما سبق من اعتراضات بما أجيب عليها فجاء هذا الاعتراض كأنهم قالوا سلمنا الإجماع ولكن كيف ورد عنهم رد البعض أخبار آحاد.

(٢) سبق تخريجه وكذلك ما بعده الوارد في الاعتراض.

(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه برقم ٥١٨٣، ٥١٨٤.

(٤) الحديث رواه الأحوذي انظر تحفة الأحوذي جـ٤ ص ٣٠١.

وأيضاً لو لم يجب العمل بخبر الواحد، لوجب أن يكون ما بين النبي ﷺ طول عمره يختص به من سمع ذلك منه، لا يلزم غيره اعتقاده والعمل به، لأنه لم ينقل إلى غيره نقل تواتر، وهذا لا يقوله أحد[1].

وبعد عرض ما سبق نرى أن ما استدل به الجمهور بالإجماع على قبول خبر الواحد والعمل به يكون حقا وذلك لأن هؤلاء الصحابة الذين عملوا بالخبر الذي لا يقطع بصحته ولم ينقل عن أحد منهم إنكار على فاعله فذلك يقتضي حصول الإجماع حيث روى بالتواتر فيما نقل، كما أن من نقل إليهم لم.

يقل أحد منهم كيف تحتج علينا بخبر لا نقطع بصحته، علمنا أن ذلك كان كالأصل المقرر عندهم.

كما أن بعضهم وإن كان رد بعض أخبار الآحاد فإنما كان لها أسباب تقتضي الرد كما سبق.

يقول إمام الحرمين: وأما ما جرى للصديق والفاروق – رضى الله عنهما- فمحمول على الاستظهار لريبة معترضة، وأحوال مقتضية لمزيد تغليب على الظن، وهذا جرى منهم على شذوذ وندور، كدأب القضاة في بعض الحكومات إذ استدعوا مزيدا على الأعداد المرعية فى البينات، فمن ادعى أن ذلك كان أصلا عاما في جميع الروايات والرواة فقد ادعى نكرا وقال هجرا[2] وقال الشوكاني معزيا إلى ابن دقيق العيد: قال ومن تتبع أخبار النبي ﷺ والصحابة والتابعين علم ذلك قطعاً[3].

---

(١) انظر التبصرة ص ٣٠٨ وما بعدها، والمحصول للإمام الرازي جـ٢ ص ١٨٠ وما بعدها وكشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ٢ ص ٣٧٥، والعدة لأبى يعلى جـ٣ ص ٨٥٧ وكشف الأسرار للنسفي جـ١ ص ١٦، وشرح مختصر الروضة للطوفى جـ٢ ص ١٢٠ وما بعدها والبرهان لإمام الحرمين جـ١ ص٦١٠، ٦١١ وإرشاد الفحول ص ٤٩.

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين جـ١ ص ٣٩٤ برقم ٥٤٩.

(٣) انظر ارشاد الفحول للشوكانى ص ٤٩.

رابعاً: المعقول:

استدل الجمهور بالمعقول ولهم في ذلك عدة طرق للاستدلال به وإليك بيانها:

١- منها ما ذكره الزركشي في البحر: فقال: إن العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون، فكان العمل به واجبا، لأن العدل إذا أخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر بكذا، حصل ظن أنه وجد الأمر، وأنا لو تركناه لصرنا إلى العذاب، ثم نسب الزركشي ما سبق إلى غيره فقال: وبهذا الدليل استدل ابن سريج ومتابعوه على وجوب العمل به عقلا.

ثم بين الزركشي سبب الاضطرار فقال: "سبب الاضطرار إلى العمل به"، أما في الشهادات والفتوى والأمور الدنيوية كالإذن في دخول الدار ونحوها فظاهر، فإنه يشق على الناس الرجوع في ذلك ونحوه إلى الأخبار المتواترة ووقوفهم عندها، وقد وقع الاتفاق على ذلك بين جميع العلماء.

وأما في الأحكام الشرعية فلأن النبي ﷺ بعث ليعلمها للناس وهو ﷺ مبعوث لجميع الناس، مضطر إلى تبليغ الناس كلهم تلك الأحكام، وليس يمكنه ذلك بمشافهة الجميع، فلابد من بعث الرسل إليهم بالتبليغ، وليس عليه أن يسير إلى كل بقعة عددا متواترا، فلزم بالضرورة أن التبليغ يكون بأخبار الآحاد، فيلزم من ذلك وجوب العمل بها، وإلا لم يلزم المبعوث إليهم العمل بما يقوله الرسل(١).

اعتراض على ما سبق:

ذكر الزركشي اعتراضا على ما ذكره ثم أجاب عليه وكأنه هو الذي قاله حتى لا يعترض به عليه: وإليك ذلك.

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي جـ ٦ ص ١٣١، ١٣٢.

قال: فإن قيل: فهلا فعل النبي ﷺ ذلك في جميع الأحكام الشرعية فكانت كلها عملية؟

الجواب:

قلنا: هذا غير ممكن: أما إذا قلنا: إن الأحكام لا تعرف إلا بالشرع فظاهر، وإن قلنا بالعقل، فتكليف الناس الوقوف على براهين جميع الأحكام الشرعية مما يشق جدا، ويشغلهم عن الأعمال التي لابد منها في عمارة البلد، فلذلك اكتفى الشارع في هذه الأحكام بالظن، فكفت فيها أخبار الآحاد، وإشارات البراهين العقلية في الأحكام التي لابد فيها من اليقين، وهي التي يتوقف عليها الإيمان فيتم بذلك تبليغه الناس كلهم جميع الأحكام[١].

وصار كثير من العلماء على مثل هذه الطريقة: الشربيني في تقريراته على حاشية البنانى على جمع الجوامع لابن السبكي. فقال: معزيا إلى ابن السبكي: قوله وإن دل عليه السمع "أشار بذلك إلى أن القائل بالعمل به عقل لا ينفى السمع إلا أن العمدة عنده العقل فلذا اقتصر المصنف عليه"، وقوله "أي من جهة العقل" بين به أن عقلا تمييز عن النسبة ومثله يأتى في قوله قيل سمعا ولو قال ثم كان أولى" وقوله لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام "يعني واللازم باطل فكذا الملزوم فقد حذف الشارح الاستثنائية وهي ولكن وقائع الأحكام لم تتعطل، وذكر دليلها وهو قوله ولا سبيل إلى القول بذلك أي التعطيل[٢].

ونرى أن هذا المسلك وتلك الطريقة واضحة المعنى إذ المعقول أن المتواتر والمشهور لا يوجدان فى كل حادثة فلو رد خبر الواحد لتعطلت الأحكام.

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي جـ٦ ص ١٣٢.

(٢)انظر حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع لابن السبكي مع تقريرات الشيخ الشربيني جـ٢ ص ١٣٢

٢- ومنها[١] ما ذكره النسفي حيث قال: والمعقول وهو أن خبر المسلم العاقل العدل محمول على الصدق ظاهرا، لأن عقله ودينه يحملانه على الصدق ويزجرانه عن الكذب، لأنه محظور دينه وعقله، فيفيد العلم بغالب الظن فيجب العمل به لأنه العمل صحيح من يخر علم اليقين كالعمل بالقياس، بل أولى، لأن المعمول به هو قول النبي ﷺ لاشبهه فيه، وإنما الشبهة في طريق الاتصال والشبهة في القياس في المعنى المعمول به كعمل الحكام بالبينات وهذا ضرب علم فيه الاضطراب، لأن الأمة ما تلقته بالقبول، فكان دون علم طمأنينة[٢].

ومما يؤيد هذا ما قاله الإمام الرازي: "المسلك السادس دليل العقل: وهو أن العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجبا[٣].

٣- ومنها: أنه لا يمتنع أن تكون المصلحة لنا في العمل بما يخبرنا به الواحد، وإن جاز أن يكون غير صادق، ألا ترى أن من خوفنا سلوك طريق نريده فإن الواجب علينا أن نقبله منه، وأن نتوقف فيما أردنا من سلوك ذلك الطريق وإن جاز أن يكون كاذبا في خبره. وإن كان كذلك لم يمتنع أيضا أن يتعبدنا الله بقبول خبر الواحد في باب الديانات[٤].

٤- ومنها: أنه لا يمتنع أن يعلم الباري -تعالى- أن المصلحة في أن يتعبدنا بما لا يقع به العلم، ويوجب علينا العمل به، ويكون ذلك أبلغ في المصلحة من تعبده لنا بما يقع به العلم.

---

(١) أي من الطرق إلى أن خبر الواحد يفيد الظن والمجتهد مأمور أن يعمل بما غلب عليه ظنه.

(٢) انظر كشف الأسرار على المنار وللنسفي جـ٢ ص ١٧.

(٣) انظر المحصول للإمام الرازي جـ٢ ص ١٩١.

(٤) انظر العدة في أصول الفقه لأبى يعلى جـ٣ ص ٨٥٧ تحقيق أحمد بن علي المباركي بيروت مؤسسة الرسالة لعام ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠م.



أو يقال: إن الذي يشترط في صحة التكليف بيان الطريق إلى العلم بما يوجب على المكلف، وإذا كان ذلك كذلك لم يمتنع أن يكلفنا الله تعالى في بعض الأحكام العلم والعمل، وفي بعضها العمل دون العلم، وعلى ذلك ورد كثير من الشرع.

وإن كان ذلك كذلك وجاز التعبد هذا، وإن منه ما يجب به العمل دون العلم فكذلك مسألتنا[1] قال الشوكاني: إن الدليل العقلي دل على وجوب العمل لاحتياج الناس إلى معرفة بعض الأشياء من جهة الخبر الوارد عن الواحد[2].

هذا ما استدل به الجمهور على حجية خبر الواحد، ونذكر أدلة القول الثانى بعدم حجية خبر الواحد.

ثانيا القول الثانى:

قالوا بعدم حجية خبر الواحد وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بعدة أدلة لأن منهم من عول على العقل ومنهم من عول على النقل وإليك أدلتهم.

الدليل الأول:

وهو لمن عولوا على النقل: من الكتاب قوله تعالى: "ولولا تقف ما ليس لك به علم"[3] وقوله تعالى "**وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون**"[4]، وقوله تعالى "**إلا من شهد بالحق وهم يعلمون**"[5].

---

(١) انظر إحكام الفصول ص ٣٣١، ٣٣٢، والعدة جـ٣ ص ٨٥٧ وما بعدها.

(٢) انظر إرشاد الفحول ص ٤٩ للشوكانى.

(٣) سورة الإسراء الآية رقم (٣٦).

(٤) سورة البقرة آية ١٦٩، سورة الأعراف آية ٣٢.

(٥) سورة الزخرف آية ٨٦.



وجه الدلالة من الآيات:

أن العمل بخبر الواحد اقتضاء لما ليس لنا به علم، وشهادة وقول بما لا نعلم، لأن العمل به موقوف على الظن، والظن لا يغني عن الحق شيئا، لقوله تعالى "**إن الظن لا يغني من الحق شيئاً**"(١) فقد قدم من اتبع الظن وبين أنه لا عناء له في الحق فكان على عمومه(٢).

الجواب:

وأجيب عن ذلك: بأنه ليس في العمل بخبر الواحد شيء مما ذكروه، لأن عند خبر الواحد نعمل بموجبه، ونخبر بوجوب ذلك علينا، ونعلمه، ونخبر بأن النبي ﷺ قال ذلك، إن لم يكن الراوي تعمد الكذب ولا سها ولا غلط.

أما العمل بموجبه، فليس تقول، فيقال إنه قول ما ظنناه أو بما علمناه، وهو اقتضاء لما كنا به عالمين، وهو الدليل القاطع الدال على وجوب العمل بخبر الواحد.

وهذا الدليل هو الذي اتبعناه في العمل وفي الإخبار بوجوب العمل علينا، فلم نقل على الله عز وجل ما لا نعلمه، واعتقادنا بأن النبي ﷺ قال ذلك، إن لم يكن الراوي غلط أو تعمد الكذب وهو علم، وإخبارنا بذلك شهادة بما نعلمه، لأن كل

---

(١) سورة النجم من الآية رقم ٢٨.

(٢) انظر المعتمد جـ ٢ ص ١٢٤، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٩، والعدة لأبي يعلى جـ٣ ص ٨٧٣، والإحكام لابن حزم جـ١ ص ١٢٥ طبعة دار الآفاق بيروت وكشف الأسرار على المنار للنسفي جـ٢ ص ١٧، ١٨، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ٢ ص ٣٧٠، والإحكام للآمدي جـ١ ص ٢٥٧، وميزان الأصول ص ٤٤٩، والمستصفى للإمام الغزالي جـ١ ص ١٥٤، والبرهان لإمام الحرمين جـ١ ص ٣٩١ برقم ٥٤٣.

مخبر إذا لم يتعمد الكذب أو لم يفعله سهوا أو غلطا، فهو صادق كما أن بعلمنا على خبر الواحد متبعون الدليل القاطع الدال على اتباع خبر الواحد(١).

اعتراض على الجواب السابق:

قيل: أليس لابد أن تظنوا صدق الراوي حتى تعلموا بالخبر؟

الجواب: قيل بلى، ولكن الاتباع هو الدليل.

اعتراض آخر:

قيل: إنكم جعلتم للظن حظا في الاتباع، لأنكم لو لم تظنوا صدق الراوي لم تعلموا بالخبر.

الجواب:

وأجيب بأن الله تعالى إنما ذم من لم يتبع إلا الظن بقوله تعالى: "إن يتبعون إلا الظن" فلم يدخل في ذلك من اتبع الدليل عند الظن، بدليل قوله تعالى عقيب ذلك "إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً" فيفيد أن ما فعلوه من أنهم ما يتبعون إلا الظن، لا يغني من الحق شيئا، فكان الظن وحده لا يغني من الحق شيئا، ويفيد أيضا أن الظن للشيء لا يفيد أن المظنون حق لا محالة. وأيضا نقول: أنا إذا ظننا صدق الراوي أن النبي ﷺ قال كذا وكذا، لم يجب أن يكون ذلك حقا، لأنا ظنناه، على أنا إذا علمنا وجوب العمل بخبر الواحد عند ظننا صدقه، فالذي أغنى في الحق هو إما الدليل الدال على موجب خبر الواحد، وإما مجموع الدليل مع الظن، ومجموع الأمرين ليس هو الظن(٢).

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر البحر المحيط جـ٦ ص ١٣١، والمعتمد جـ٢ ص ١٢٥، والتبصرة ص ٣٠٩ مع المراجع السابقة.

الدليل الثاني:

للقائلين بعدم حجية خبر الواحد وهو قوله تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**"[1].

وجه الدلالة من الآية:

قالوا: والحكم بخبر العدل عمل على جهالة، لتجويزنا كذبه، فقد تساوى من هذه الجهة العمل بخبر الفاسق، فحرم العمل به! أي أن الجهالة في قول العدل حاصلة[2] لما سبق، فمن باب أولى خبر الفاسق.

الجواب:

وأجيب عن ذلك بأنه باطل من وجوه.

الوجه الأول: أن إنكارهم القول بخبر الواحد غير معلوم ببرهان قاطع بل يجوز الخطأ فيه فهو حكم بغير علم.

الوجه الثاني: أن وجوب العمل به معلوم بدليل قاطع من الإجماع فلا جهالة فيه.

الوجه الثالث: أن المراد من الآيات منع الشاهد عن جزم الشهادة بما لم يبصر ولم يسمع والفتوى بما لم يرو ولم ينقله العدول.

الوجه الرابع: أن هذا لو دل على رد خبر الواحد لدل على رد شهادة الاثنين والأربعة والرجل والمرأتين والحكم باليمين، فكما علم بالنص في القرآن وجوب الحكم هذه الأمور مع تجويز الكذب فكذلك الأخبار.

---

(١) سورة الحجرات آية رقم ٦.

(٢) انظر المعتمد جـ ٢ ص ١٢٥، والمستصفى جـ ١ص ١٥٤.



الوجه الخامس: أنه يجب تحريم نصب الخلفاء والقضاة لأنا لا نتيقن إيمانهم فضلا عن ورعهم، ولا نعلم طهارة إمام الصلاة عن الجنابة والحدث فليمتنع الاقتداء(١).

جواب آخر:

أجاب أبو الحسين البصري فقال: إن العمل بالجهالة عمل بالشيء من غير طريق يسوغ العمل به، ولهذا لم يكن المسافر عاملا بجهالة إذا سافر بعد الفحص والمساءلة، وإن جوز أن يكون الأمر بخلاف ما أخبر به، فإن ادعى المستدل أن العمل بخبر الواحد عمل بغير طريق يسوغ ذلك فقد بنى أحكامه على نفس المسألة(٢).

الدليل الثالث:

للقائلين بعدم حجية خبر الواحد، قوله عز وجل: "ثم يحكم الله آياته"(٣).

وجه الدلالة:

قالوا لو كان خبر الواحد دلالة وكان من آيات الله، لكان الله تعالى قد أحكمه ولو أحكمه لم يجز كونه كذبا.

الجواب:

وأجيب عن ذلك: بأن ذلك وارد عقيب قوله عز وجل "وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقي الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته"(٤).

---

(١) انظر المستصفى للغزالي جـ١ ص ١٥٤، ١٥٥.

(٢) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري جـ ٢ ص ١٢٥.

(٣) سورة الحج جزء من آية ٥٢.

(٤) سورة الحج الآية ٥٢.

فبين سبحانه وتعالى أنه يحكم آياته بعد نسخ ما يلقيه الشيطان، لأن " ثـم " للترتيب والذي يقف أحكامه على نسخ ما ألقاه الشيطان، هو القرآن، لأنه هو الـذي له تعلق بما ألقاه الشيطان.

وأيضاً: فإن خبر الواحد أمارة، وليس بدلالة، فلم يطلق عليه القول بأنه مـن آيات الله عز وجل، وإن كان العمل يجب عنده، لأن الآية دلالـة، كمـا لا تكـون الشهادات من آيات الله عز وجل حتى يقطع علـى صدقـها، وإن وجـب العمـل عندها[1].

الدليل الرابع:

للقائلين بعدم حجية خبر الواحد، قوله عز وجل: **"وما أرسـلناك إلا كافـة للناس بشير أو نذيرا"**[2].

وجه الدلالة من الآية:

أخبر سبحانه وتعالى بأن الرسول ﷺ مرسل إلى الناس كافة، فوجب عليـه أن يخاطب بشرعه جميعهم، وذلك يقتضي نقل جميعهم، أو من يتواتر الخبر بنقلـه، فما روى بالآحاد ليس من شرعه.

الجواب:

وأجيب عن ذلك بأن يقال لهم: ولما لا يكون مرسلا إلى كافة النـاس، وإن بين شرعه لبعضها بالآحاد؟

اعتراض على الجواب السابق:

قيل لجواز أن لا يصل إليهم شرعه إذا أودعه آحاد الناس.

---

(١) انظر المعتمد جـ٢ ص ١٢٦.

(٢) سورة سبأ الآية ٢٨.

الجواب:

وأجيب عن ذلك: ولم لا يجوز أن يلزمهم شرعه بشرط أن يبلغهم كما يلزم شرعه من بعد عنه من أهل عصره إذا بلغهم؟ ولا يلزمهم قبل أن يبلغهم[1].

ثانيا: أدلة القائلين بعدم حجية خبر الواحد من السنة:

استدلوا بأدلة من السنة منها:

١- أن النبي ﷺ توقف في خبر ذي اليدين لما سأله: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فأنكر النبي ﷺ ذلك، و استثبت من أصحابه وقال ﷺ "أكما يقول ذو اليدين" فلو كان يقبل خبر الواحد لما توقف النبي ﷺ فيه.

٢- إن الصحابة رضى الله عنهم توقفوا في أخبار الآحاد بل ردوا بعضها، وهذا يفيد عدم القبول[2].

الجواب:

وأجاب الجمهور: بأن سبب توقف النبي ﷺ أن ذي اليدين أخبره بأمر يراه النبي ﷺ غير ذلك وخلفه جمع عظيم، فبعد في نفسه ﷺ أن يستدرك هذا واحد ويسهو عنه الجماعة الكثيرة والعادة تمنع ذلك، فكان أقرب إلى الخطأ فلما صدقوه تيقن سهوه ﷺ وسجد له، وأما توقف بعض الصحابة في بعض الأخبار فمرده أسباب ،ر ذكرها في أدلة الجمهور[3].

---

(١) انظر المعتمد لأبى الحسن البصري جـ ٢ ص ١٢٦.

(٢) سبق أن ذكرنا وهي ما اعترض به هؤلاء على أدلة الجمهور بالسنة فلا داعي للتكرار خوفا من الإطالة والإطناب فيما ذكر.

(٣) انظر العدة في أصول الفقه جـ ٣ ص ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥ والإحكام لابن حزم جـ١ ص ١٢٥ وما بعدها، وإحكام الفصول ص ٢٤٠ والبرهان - جـ١ ص ٣٩١ وما بعدها و التمهيد فى أصول الفقه جـ٣ ص ٦٦، ص ٦٩ والحديث أخرجه البخاري فى كتاب الصلاة جـ١ ص ١٢٣ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٣ ص ١٠١.

ثالثاً: أدلة القائلين بعدم حجية خبر الواحد وهو ما عولوا عليه بالعقل وهو من وجوه:

أحدهـا: أنه لو جاز أن يقول الله تعالى: مهما غلب على ظنكم صدق فاعملوا بمقتضى خبره: جاز أن يقول الله تعالى: مهما غلب على ظنكم صدق المدعي للرسالة فاقبلوا شرعه وأحكامه، لأنا في كلتا الصورتين نكون عاملين بدليل قاطع وهو إيجاب الله تعالى علينا العمل بالظن، أو إيجاب العقل علينا ذلك، ولما لم يجز ذلك هناك فكذا هاهنا.

ثانيها: لو جاز التعبد بأخبار الآحاد في الفروع لجاز التعبد بها في الأصول حتى يكتفي في معرفة الله بالظن.

ثالثها: الشرعيات مصالح، والخبر الذي يجوز كذبه لا يمكن التعويل عليه في تحصيل المصالح[1].

ثم ذكروا اعتراضا لهم وكأنهم أرادوا من الجمهور عدم الاعتراض عليهم فقالوا: فإن قلت لم لا يجوز أن تكون المصلحة هي إيقاع ذلك الفعل المظنون.

ثم أجابوا بقولهم: قلت كون الفعل مصلحة، إما أن يكون بسبب ذلك الظن، أو لا بسببه.

الجواب من الجمهور:

والأول باطل: لأنه لو جاز أن يؤثر ظننا في صيرورة ما ليس بمصلحة مصلحة لجاز أن يؤثر ظننا بمجرد التشهي في ذلك، حتى يحسن من الله تعالى أن يقول: أطلقت لك في أن تحكم بمجرد التشهي، من غير دليل ولا أمارة، ومعلوم أنه باطل.

---

(١) سبق ذلك في صورة اعتراض على أدلة الجمهور وسبق الجواب عليه.



وأما الثانى[1] فنقول إذا كان كون الفعل مصلحة ليس تابعا لظننا فيجوز أن يكون الظن مطابقا، وأن لا يكون، فيكون الإذن في العمل بالظن إذنا في فعل ما لا يجوز فعله وأنه غير جائز، أجاب الإمام الرازي بجواب آخر بعدما ذكر ما سبق فقال: والجواب عن الوجوه العقلية: أنها منقوضة بالعمل بالظن في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية فان من أخبر أن هذا الطعام مسموم وحصل ظن صدقه، فانه لا يجوز تناوله، ثم إنا نطالبهم فيها بالجامع العقلي اليقيني ثم ببيان امتناع الجامع.

وأيضاً ينتقض بتعويل أهل العلم على الظن في أمر الأغذية و الأشربة، والعلاجات والأسفار والأرباح، وأما التمسك بأنك لو قلت يشكل التمسك بالآيات[2] في الفتوى والشهادات و أمارت القبلة.

وذلك أن في القياس الشرعي لابد من أن يكون تعليل الحكم في الأصل وثبوت تلك العلة في الفرع ظنيا، ولو وجب العمل بالقياس لصدق على ذلك الظن أنه أغنى من الحق شيئا وذلك يناقض عموم النفى.

الجواب: قلنا: تخصيص العام في بعض الصور لا يخرجه عن كونه حجة[3] وبعد عرض ما سبق تبين أن الراجح هو مذهب الجمهور وذلك لما يأتى.

١- أن ما استدل به القائلون بعدم حجية خبر الواحد أنها لم تثبت أمام ما أجاب به الجمهور في الرد على أدلتهم.

٢- أن ما استدلوا به عام مخصص لما ثبت في الشريعة من العمل بأخبار الآحاد.

٣- أن من تتبع عمل الصحابة والتابعين وتابعيهم بأخبار الآحاد وجد في ذلك غاية الكثرة، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال فذلك لأسباب

---

(١) أي الجواب عن الثانى من أدلتهم العقية.

(٢) المراد بالآيات التى استدل بها القائلون بعدم حجية خبر الواحد السابق ذكرها.

(٣) انظر المحصول للإمام الرازي جـ٢ ص ١٩٣، وجـ٢ ص٢٩١، مع المراجع السابقة.

خارجة عن كونه خبر واحد، وإنما يرجع إلى ريبة في الصحة أو تهمة للـراوي أو وجود معارض راجع أو نحو ذلك.

٤- أنه مما يضعف أدلة القائلين بعدم حجية خبر الواحد على ما سبق ذكره.

أنه لو جاز أن يكون قولهم هذا طريقا للمنع من الأخبار، لوجب أن يجعـل طريقا إلى المنع من العمل بالاجتهاد، لأنه متى رتب دليلا على دليل باجتهاده، جوز أن يكون هناك ما هو أولى فيؤدي إلى إبطاله، ولما لم يجز أن يقال هذا في إبطـال الاجتهاد لم يجز أن يقال ذلك في إبطال الأخبار(١).

قال الزركشي في البحر المحيط: معزيا إلى الإمام الشافعي: ومن الذي ينكر خبر الواحد، والحكام آحاد،والمفتون آحاد والشهود آحاد(٢). لكل ما سبق نـرى أن الراجح هو مذهب الجمهور وهو القول بحجية خبر الواحد والله أعلم.

وبعد ما سبق من هذا المبحث الذي ثبت فيه القول بحجية خبر الواحـد آن لي أن اتبعه لما يفيده حيث ثبتت حجيته وإليك هذا المبحث والله الموفق.

١- انظر إرشاد الفحول ص ٤٩، التبصرة ص ٣١١.

٢- انظر البحر المحيط للزركشي جـ٦ ص ١٣٣، ما سبق من المراجع، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي جـ٢ ص ٣٤٠ وما بعدها.



المبحث الرابع
في ما يفيده خبر الواحد[1]

تمهيد:

هذه المسألة في ذلك المبحث قبل ذكر مذاهب العلماء فيها أردت أن أقدم لها تمهيدا لتوضيح المراد من هذه المسألة، فالحق أن هذه المسألة الخلاف فيها مقيد بما إذا كان خبر الواحد لم ينضم إليه ما يقويه وأما إذا انضم إليه ما يقويه أو كان مشهورا أو مستفيضا، فلا يجرى فيه الخلاف المذكور فالأخبار التي وقع الإجماع على العمل بمقتضاها تفيد العلم، لأن الإجماع صيرها من المعلوم صدقه، وكذا الأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول فكانوا بين عامل بها و متأول والتأويل فرع القبول.

ومثلوا للأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول بحديث "لا وصية لوارث"[2] وحديث "وهو الطهور ماؤه الحل ميتته"[3].

وحديث "إذ اختلف المتابعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وتراد البيع"[4] وحديث "الدية على العاقلة"[5] وحديث معاذ لما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن[6]، ونحوها[7].

---

(١) أي ما يفيده مطلقا: سواء احتفت به القرائن أم لم تحتف.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة برقم ٢٧١٢، والترمذي برقم ٢١٣٥ النسائي جـ٦ ص ٢٠٧ والدار قطني ج٤ ص ١٥٢.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود جـ٣ ص ٢٨٣ برقم٣٥١١، وأخرجه الترمذي جـ١ ص ٤٥.

(٤) الحديث رواه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله ولفظه المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار فان كان عن خيار فقد وجب البيع" انظر الفتح الكبير جـ ٣ ص ٢٥٣ و فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٤ ص ٨٤.

(٥) أخرجه الشوكانى انظر نيل الأوطار جـ ٧ ص ٨٠، ٨١، وسبل السلام جـ ٣ ص ٢٥٣، جـ٤ ص ٣٨٤.

(٦) الحديث خرجه الأحوذي انظر تحفة الأحوذي جـ٣ ص ٥٥٦، والتاج جـ٤ ص ٤٤١.

(٧) انظر اللمع ص ١٥٤ وشرح اللمع جـ٢ ص ٥٧٩ والبحر المحيط للزركشي جـ٦ ص ١٣٤ وإرشاد الفحول ص ٤٩.



وأيضا قبل ذكر الأقوال في هذه المسألة نذكر مسألتين تفرعا على ذلك ولكن قدمها الزركشي في البحر وكأنه يريد هما تحرير محل النزاع في ما يفيده خبر الواحد وإليك ذكرهما:

المسألة الأولى: (إثبات أسماء الله بأخبار الآحاد):

قال الزركشي: اختلف في أسماء الله تعالى، هل تثبت بخبر الواحد ثم قال معزيا إلى الإمام ابن القشيري: فقال: والصحيح كما قاله ابن القشيري في "المرشد" والآمدي في "الإحكام" الثبوت كما في سائر الأحكام الشرعية، لكون التجويز والمنع من الأحكام الشرعية، وقيل "لا يثبت" بل لابد من القاطع كأصل الصفات(١).

المسألة الثانية:

إثبات العقيدة بخبر الآحاد، قال الزركشي: سبق منع بعض المتكلمين من التمسك بأخبار الآحاد فيما طريقه القطع من العقائد، لأنه لا يفيد إلا الظن، والعقيدة قطعية، والحق الجواز والاحتجاج إنما هو بالمجموع منها، وربما بلغ مبلغ القطع، ولهذا أثبتنا المعجزات المروية بالآحاد.

وقال الإمام في المطلب: إلا أن هذا الطريق ينتقض بأخبار التشبيه، فان للمشبهة أن يقولوا: إن مجموعها بلغ مبلغ التواتر، فإن منعناهم عن ذلك كان لخصومنا في هذه المسألة منعنا عنه، وأيضا فالدلائل العقلية إذا صحت وساعدت ألفاظ الأخبار تأكد دليل العقل وقوى اليقين(٢).

وبعد عرض ما سبق إليك ذكر مذاهب العلماء في ما يفيده خبر الواحد.

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي جـ٦ ص ٣٢ ١والإحكام للآمدي جـ١ ص ٢٤٩.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي جـ٦ ص ١٣٤، وإرشاد الفحول ص ٤٥، ٤٦.



اتفقت كلمة أهل السنة على وجوب العمل بخبر الواحد، لكنهم اختلفوا في ما يفيده العلم[1] أم لا يفيد إلا الظن[2].

ونذكر المذهبين اللذين عليهما أكثر الفقهاء والأصوليين، لأنه نقل عن أبي بكر نقل أنه يوجب العلم الظاهر، ونقل عن بعض أهل الحديث أن منها ما يوجب العلم كحديث مالك عن ابن عمر[3].

واليك المذهبان:

المذهب الأول: ونقل عن الحسين بن علي الكرابيسي،والحارث بن أسد المحاسبي، وداود الظاهري، وابن خويزمنداد، وابن حزم، وبعض أصحاب الحديث ورواية عن الإمام أحمد، ونقل عن ابن خويزمنداد أنه قول لمالك[4] وذهب هؤلاء إلى القول بأن خبر الواحد يفيد العلم.

---

(١) العلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.

(٢) الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض: وقيل الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان انظر في تعريفهما: التعريفات للجرحانى ص ١٣٥، ص ١٢٥، والمحصول جـ١ ص ١٣،١٢. والتحصيل من المحصول جـ ١ص ١٦٩. والحق أن بعض ما ينظر فيه إن أفضى للعلم سمى دليلا، وإن أفضى للظن سمى أمارة و هذا الإطلاق موافق لما عليه المتكلمون وهو مخالف لما عليه معظم الأصوليين: حيث عرفوا الدليل إنه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري سواء أكان قطعيا أم ظنيا، وعلى هذا فالدليل يتناول الأمارة، وقد يخص بالقطعي، ويسمى الظني أمارة، انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير جـ٢ ص ٣٤٨ لابن النجار طبعة مكتبة العبيكان تحقيق د/ الزحيلي، د نزيه حماد، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ٤٨.

(٤) انظر أصول السرخسي جـ١ ص ٣٢١، وكشف الأسرار عن أصول البز دوى جـ٢ ص ٣٧١، والإحكام لابن حزم جـص ١١٩، وشرح مختصر الروضة جـ٢ ص، والتمهيد في أصول الفقه جـ٣ ص ٧٨، وإحكام الفصول ص ٣٢٤ وإرشاد الفحول ص ٤٨، وشرح اللمع جـ٢ ص ٥٧٩، والمحصول جـ٢ ص ١٧٠ أما الرواية عن مالك قيل ضعيفة انظر إحكام الفصول ص ٣٢٤.

المذهب الثانى: وهو للجمهور من الأصوليين والفقهاء حيث ذهبوا إلى القول بأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن[١] وإليك أدلة كل مذهب.

أولاً: أدلة المذهب الأول القائلين بأنه يفيد العلم، وقد استدلوا بأدلة منها:

١- الدليل الأول:

قال الله عز وجل عن نبيه ﷺ "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي"[٢] وقال تعالى أمرا لنبيه ﷺ أن يقول "**إن أتبع إلا ما يوحي إلي**"[٣] وقال تعالى "**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**"[٤] وقال تعالى "لتبين للناس ما نزل إليهم"[٥].

وجه الدلالة من الآيات:

أن هذه الآيات أثبتت أن كلام رسول الله ﷺ كله في الدين وحي من عند الله سبحانه وتعالى ولاشك في ذلك ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر مرتل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه، وأن لا يحرف منه شيء أبدا تحريفا لا يتأتى البيان ببطلانه، إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام آلله تعالى كذبا، وضمانه خائسا، وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل، فوجب أن الدين الذي أتانا به سيدنا محمد ﷺ محفوظ بتولي الله حفظه، مبلغ كما هو إلى كل من طلبه ممن يأتئ أبدا إلى انقضاء الدنيا، قال تعالى "**لأنذركم به ومن بلغ**"[٦].

---

(١) انظر المراجع السابقة مع جامع بيان العلم جـ٢ ص ٤٢، واحكام الفصول ص ٣٢٤.
(٢) سورة النجم الآية (٣، ٤).
(٣) سورة الأنعام الآية ٥٠.
(٤) سورة الحجر الآية ٩.
(٥) سورة النحل الآية (٤٤).
(٦) سورة الأنعام الآية ١٩.

ولا سبيل البتة إلى ضياع شيء قاله رسول الله ﷺ في الدين، ولا سبيل إلى أن يختلط به باطل اختلاطا لا يتميز عن أحد من الناس بيقين، وإلا لكان الذكر غير محفوظ وهذا لا يقوله مسلم(١).

فنقول لمن قال: إن خبر الواحد العدل عن مثله مبلغا إلى النبي ﷺ لا يوجب العلم، وأنه يجوز فيه الكذب والوهم وأنه غير مضمون الحفظ أخبرونا.

هل يمكن عندكم أن تكون شريعة فرض أو تحريم أتى بها رسول الله ﷺ ومات وهي باقية لازمة للمسلمين غير منسوخة فجهلت حتى لا يعلمها علم يقين أحد من أهل الإسلام في العالم أبدا، وهل يمكن عندكم أن يكون حكم موضوع بالكذب أو بخطأ بالوهم قد جاز واختلط بأحكام الشريعة اختلاطا لا يجوز أن يميزه أحد من أهل الإسلام في العالم أبدا، أم لا يمكن عنكم شيء من الوجهين.

ولكنه محفوظ فدل على أن كل خبر رواه الثقة عن الثقة مسندا إلى رسول الله ﷺ في الديانة، فإنه حق وصدق كما قاله ﷺ كما هو، وأنه يوجب العلم ونقطع بصحته، وإذا صح هذا فقد ثبت يقينا أن خبر الواحد حق مقطوع به موجب العمل والعلم معا(٢).

الدليل الثانى:

قالوا: إن خبر الواحد لو كان لا يوجب العلم، وأجيز العمل به على ما فيه من الوهم والخطأ والكذب لنسب إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ ما لم يشرع، لأن

---

(١) انظر الإحكام لابن حزم جـ١ ص ١٢٢.

وستأتى مناقشة هذه الأدلة إن شاء الله متتابعة عقيب الأدلة سيرا على ما ذكره علماء الأصول إذ لم يفردوا لمناقشة كل دليل بل قالوا مناقشة الأدلة ثم ذكروها والله أعلم.

(٢) انظر الإحكام لابن حزم جـ١ ص ١٢٣، ١٢٤.

الله تعالى لم يقله قط، ولا رسوله ﷺ ولم يفترض الله علينا العمل بالباطل وبالخطأ الموهوم وبما شرع الكاذبون، فصح أن خبر الواحد يوجب العلم(1).

الدليل الثالث:

قالوا: إن الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا إلى رسول الله ﷺ وحرم علينا القول في دينه بالظن، وبما لا نعلم قال تعالى "**قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون**"(2) وقال تعالى "**إن الظن لا يغني من الحق شيئا**"(3) فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب والخطأ والوهم لكان الله تعالى قد أمرنا أن نقول عليه ما لم نعلم، ولأمرنا بالحكم في الدين بالظن الذي لا نتيقنه، والذي هو الباطل الذي لا يحل القول به، فصح يقينا أن الخبر المذكور حق مقطوع على مغيبه موجب العلم والعمل(4).

الدليل الرابع:

قوله تعالى "يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس"(5).

---

(1) انظر المرجع السابق جـ1 ص 124.

(2) سورة الأعراف الآية 33.

(3) سورة النجم الآية 28.

(4) انظر الإحكام لابن حزم جـ1 ص 125 وما بعدها، والتبصرة للشيرازي ص 299، والعدة في أصول الفقه لأبى يعلى جـ3 ص 903 وأصول السرخسي جـ1 ص 329، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ2 ص 371.

(5) سورة المائدة الآية 67.

وجه الدلالة من الآية:

إن النبي ﷺ معصوم في تبليغه الرسالة وهذه العصمة باقية إلى يوم القيامة لما ذكر في الآية، وهذا التبليغ هو إلينا كما هو إلى الصحابة، فالحجة قائمة بالدين علينا إلى يوم القيامة، كما كانت قائمة على الصحابة، فصح أن ما يصل إلينا من الدين يرويه ثقة عن مثله مبلغا إلى رسول الله ﷺ هو معصوم من الخطأ موجب للعلم بمغيبه، ويلزم من هذا أن كل عدل روى خبرا قاله رسول الله ﷺ في الدين أو فعله فذلك الراوي معصوم من الخطأ مقطوع بذلك عند الله تعالى، ولا يجوز عليه الوهم، لأن الله تعالى- ولابد- يبين لنا ما وهم فيه، كما فعل تعالى بنبيه عليه الصلاة والسلام إذ سلم من ركعتين(١) أو ثلاث ساهيا(٢).

الدليل الخامس(٣):

قال النظام: بأن خبر الواحد يوجب العلم، وهو ما إذا أقر على نفسه بما يوجب القتل أو القطع.

فيقع العلم به لكل من سمعه منه، وكذلك إذا أخرج الرجل من دار مخرق الثياب، وذكر أن أباه مات، وقع العلم لكل من سمع ذلك منه فدل على أن فيه ما يوجب العلم(٤).

الدليل السادس:

قال السرخسي: وأما من قال بأن خبر الواحد يوجب العلم فقد استدل بما روى أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: ثم أعلمهم أن الله تعالى فرض

---

(١) حديث الخرباق المكني بذي اليدين سبق تخريجه.

(٢) انظر المراجع السابقة، والإحكام لابن حزم جـ١ ص ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠.

(٣) وهو مما احتج به النظام على إيجاب خبر الواحد العلم.

(٤) انظر التبصرة ص ٣٠٠.



عليهم صدقة في أموالهم"[1] ومراده الإعلام بالإخبار، وإما إذا لم يكن خبر الواحد موجب العلم للسامع لا يكون ذلك إعلاما، ولأن العمل يجب بخبر الواحد ولا يجب العمل إلا بعلم، قال تعالى "**ولا تقف ما ليس لك به علم**"[2] ولأن الله تعالى قال في نبأ الفاسق: "**أن تصيبوا قوما بجهالة**"[3] وضد الجهالة العلم وضد الفسق العدالة، ففي هذا بيان أن العلم إنما يقع بخبر الفاسق وأنه يثبت بخبر العدل، ثم قد يثبت بالآحاد من الأخبار ما يكون الحكم فيه العلم فقط نحو عذاب القبر، وسؤال منكر ونكير، ورؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة ونحوه يتبين أن خبر الواحد موجب للعلم[4].

الدليل السابع[5]:

قالوا بأن أصحاب هذه الأخبار على كثرتها لا يجوز أن تكون كلها كذبا، وإذا وجب أن يكون فيها صحيح، وجب أن يكون ذلك ما اشتهر طريقه، وعرفت عدالة رواته[6].

وبعد ذكر أدلة أصحاب هذا القول نذكر مناقشة الجمهور لها، ثم بعد هذا نذكر أدلة الجمهور لكي تظهر قوة أدلتهم والله الموفق.

مناقشة الجمهور لأدلة القائلين بأن خبر الواحد يوجب العلم، ناقش الجمهور الأدلة السابقة وإليك أهم هذه المناقشة:

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء جـ٢ ص ١٣٦، ومسلم في كتاب الإيمان جـ١ ص ٥٠.

(٢) سورة الإسراء الآية ١٧، وانظر تفسير القرطبي جـ١٠ ص ٢٥٧.

(٣) سورة الحجرات الآية ٦.

(٤) انظر أصول السرخس جـ١ ص ٣٢٩ والتبصرة ص ٢٩٩ و ستأتى المناقشة إن شاء الله.

(٥) وهذا دليل أصحاب الحديث.

(٦) انظر التبصرة ص ٣٠٠.



١- أن قولهم إن الله تعالى نهانا أن نقول عليه ما لم نعلم وتعبدنا بخبر الواحد فعلمنا أن خبر الواحد يقتضي العلم، هذا قولهم.

والجواب: أن التعبد بخبر الواحد لا يقتضي جواز القول على الله بما لا يعلم، لأنا، وإن ظننا صدق الراوي، فإنا نعلم بدليل قاطع وجوب العمل به، وإذا قلنا: إن الله تعبد بذلك العمل. فقد قلنا على الله بما لا نعلم(١).

جواب آخر:

أو يقال: بأن المراد به ما ليس لك به علم من طريق القطع، ولا من طريق الظاهر، وما يخبر به الواحد وإن لم يقطع به، فهو من طريق الظاهر، والعمل به عمل بالعلم.

أو يقال: إن في قوله تعالى "ولا تقف ما ليس لك به علم"(٢) التعلق بها من دليل الخطاب وهذا لا يوجب العلم، ويمكن حملها على العلم الظاهر، أو على مسائل الأصول(٣).

٢- وأجاب الغزالي- رحمه الله- فقال: إن المراد من الآيات منع الشاهد عن جزم الشهادة بما لم يبصر ولم يسمع والفتوى بما لم يرو ولم ينقلة العدول(٤).

٣- وأجاب الشيرازي - رحمه الله - فقال والجواب: هو أنه لا يمتنع أن يجب العمل بما لا يوجب العلم، كما يقولون في شهادة الشهود، وخبر المفتي، وترتيب الأدلة بعضها على بعض، فانه يجب العمل بذلك كله وإن لم يوجب العلم(٥).

---

(١) انظر المعتمد لأبى الحسين البصري جـ٢ ص ٩٦ طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) سورة الإسراء الآية ١٧.

(٣) انظر العدة في أصول الفقه جـ٣ ص ٩٠٣.

(٤) انظر المستصفى جـ١ ص ١٥٥.

٥- انظر التبصرة للشيرازي ص ٢٩٩.



اعتراض على الجواب:

اعترض أصحاب المذهب الأول على جواب الجمهور السابق فقالوا : إن المراد ليس كل خبر بل ما كان في الشريعة: فجوابه: إن الشهادة شرع، لأن على الشاهد أن يشهد بما عنده، قال الله تعالى: "**ولا تكتموا الشهادة**"(١) وعلى المشهود عنده العمل بذلك، ومع هذا شهادة الشاهدين لا توجب العلم(٢).

وأيضا أنه لما أوجب على السامع النقل وعلى المنقول إليه العمل به ثبت أنه يوجب العلم، فقالوا: هو باطل بالشهادة، فإنها على هذا الوصف ومع هذا فلا توجب العلم(٣).

٤- أجاب الجمهور على القول: بأن الشريعة محفوظة وأن الذكر يشمل خبر الواحد بقولهم: إن هذا إشارة إلى القرآن، وذلك مقطوع على صحته، فأما غيره من الأخبار الشرعية فلا يدل على ذلك قول النبي ﷺ "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"(٤). فلولا خوفه من دخول الكذب لم يتوعد عليه(٥).

٥- وهذا الجواب(٦) ذكره السرخسي: حيث قال: ولكنا نقول: هذا القائل كأنه خفي عليه الفرق بين سكون النفس وطمأنينة القلب وبين علم اليقين، فإن بقاء احتمال الكذب في خبر المعصوم معاين لا يمكن إنكاره ومع الشبهة والاحتمال لا يثبت اليقين وإنما يثبت سكون النفس وطمأنينة القلب بترجح جانب الصدق ببعض

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٣.

(٢) انظر العدة لأبى يعلى في أصول الفقه جـ٣ ص ٩٠٢.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) الحديث أخرجه البخاري كتاب العلم جـ١ ص ٣٦، وأخرجه مسلم جـ١ ص١٠، وأبو داود برقم ٣٦٥١جـ٣ ص ٣١٨، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلونى جـ٢ ص ٣٦١.

(٥) انظر العدة جـ٣ ص ٩٠٤، ٩٠٥.

(٦) وهذا الجواب ذكره السرخسي على ما ذكره لهم وهو الدليل السادس.

الأسباب، وعلم اليقين لا يثبت بالمشهور من الأخبار بهذا المعنى فكيف يثبت بخبر الواحد وطمأنينة القلب نوع عام من حيث الظاهر فهو المراد بقوله "ثم أعلمهم"[١] لأنه يترجح جانب الصدق بظهور العدالة، بخلاف الفاسق فإنه يتحقق فيه المعارضة من غير أن يترجح أحد الجانبين.

أما الآثار المروية في عذاب القبر ونحوها فبعضها مشهورة وبعضها آحاد، وهي توجب عقد القلب عليه، والابتلاء بعقد القلب على الشيء بمنزلة الابتلاء بالعمل به أو أهم، فإن ذلك ليس من ضروريات العلم، قال تعالى: "**وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم**"[٢] وقال تعالى "**يعرفونه كما يعرفون أبناءهم**"[٣] فتبين أنهم تركوا عقد القلب على ثبوته بعد العلم به، وفي هذا بيان أن هذه الآثار لا تنفك عن معنى وجوب العمل بها[٤].

وقال البزدوى: في أصوله: فصح الابتلاء بالعقد كما صح بالعمل بالبدن[٥]. وأجاب الجمهور على ما استدل به أصحاب القول الأول بما روى عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال "ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته إلا أبا بكر" إلى آخر ما ذكروه سابقاً[٦].

بأن هذا الخبر حجة على هذا القائل، لأن عنده أن أبا بكر وسائر الصحابة سواء في قبول قولهم، وقد أخبر أنه كان يستحلفه فلو كان العلم يقع به لقول الواحد

---

(١) الحديث سبق تخريجه عند وروده في الدليل السادس لأصحاب هذا القول.

(٢) سورة النمل الآية ١٤.

(٣) سورة البقرة الآية ١٤٦.

(٤) انظر أصول السرخسي جـ١ ص ٣٣١.

(٥) كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٢ ص ٣٧٧.

(٦) سبق ذلك الدليل في الحجية وتخريجه.

لم يستحلفه، وأما قوله وصدق أبو بكر "فإنما فرق بينه وبين غيره لأن جنبته أقوى "لأن صدقه منصوص عليه فإنه سمي صديقا"[1].

٦- وهذا الجواب على ما استدلوا به بأن خبر الواحد يوجب العلم وهو ما إذا أقر على نفسه بما يوجب القتل أو القطع وكذا إذا خرج الرجل مخرق الثياب وذكر أن أباه قد مات إلى آخر ما ذكروه.

أجاب الجمهور:

بأنا لا نسلم أن العلم يقع بسماعه، لأنه يجوز أن يظهر ذلك لغرض وجهل يحمل عليه، وقد شوهد من قتل نفسه بيده، وصلب نفسه وأخبر بموت أبيه لغرض يصل إليه، وأمر يلتمسه فإذا احتمل ما ذكرناه لم يجز أن يقع العلم به.

والحق أن إجابة الجمهور أكثر من هذا وإنما اكتفيت بأشهرها وأجمعها في الرد على ما ذكر من أدلة المذهب الأول خوفا من الإطالة ونذكر أدلة الجمهور وإليك أهمها.

ثانيا: أدلة الجمهور القائلين بأن خبر الواحد لا يوجب العلم، وإنما يفيد الظن واستدلوا بأدلة منها:

١- الدليل الأول:

قالوا: بأن خبر الواحد لو اقتضى العلم لاقتضاه كل خبر، كما أن الخبر المتواتر لما اقتضاه[2]، اقتضاه كل خبر متواتر، وهذا اقتصار على الدعوى[3]، وقد ذكر أبو الحسين جوابا لأصحاب المذهب الأول بعد ذكره الدليل السابق للجمهور.

---

(١) انظر العدة لأبى يعلى جـ٣ ص ٩٠٤، ٩٠٥.

(٢) أي العلم.

(٣) انظر المعتمد لأبى الحسين البصري جـ ٢ ص ٩٣.



فقال: فإن قالوا: إنما اقتضى كل خبر متواتر العلم لأنه من قبيل ما يقع العلم عنده، وهذا قائم في خبر الواحد لو كان فيه ما يقتضي العلم[1].

الجـــواب: وأجاب أبو الحسين فقال: قيل لم زعمتم أن هذه هي العلة؟ وما أنكرتـــم أن العلم الواقع بالتواتر، إن كان "ضروريا" فهو من فعل الله سبحانه، فما يؤمنكم أن يختار فعله عند كل خبر متواتر لاقتضاء المصلحة لذلك، ولم يقتض المصلحة فعلــه عند كل خبر واحد، فلم يفعله عند كل أخبار الآحاد؟

وإن كان العلم بالتواتر "مكتسبا" فما يؤمنكم أن تكون شروط الاستدلال بـــه تساوى فيها الأخبار المتواترة، ولا يسمع فيها أخبار الآحاد[2]؟

قال الشيرازى: لو كان خبر الواحد يوجب العلم لأوجب خبر كل واحد، ولو كان كذلك لوجب العلم يخبر من يدعي النبوة، ومن يدعي ما لا على غيره، ولما لم يقل هذا أحد، دل على أنه ليس فيه ما يوجب العلم، ولأنه لو كـــان خـــبر الواحـــد يوجب العلم، لما اعتبرت فيه صفات المخبر من العدالة والإسلام، والبلوغ، وغـــير ذلك، كما لم يعتبر ذلك في أخبار التواتر[3].

الدليل الثانى:

قال الشيرازي: لأنه لو كان يوجب العلم لوجب أن يقع التـــبري[4]، بيـــن العلماء فيما فيه خبر واحد، كما يقع التبري فيما فيه خبر التواتر[5].

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) انظر المعتمد لأبى الحسين البصري جـ٢ ص ٩٣.

(٣) انظر التبصرة للشيرازي ص ٢٩٩.

(٤) معناه التبري منه إلى الله.

(٥) انظر التبصرة ص ٢٩٩.

الدليل الثالث:

أنه لو كان خبر الواحد يوجب العلم لوجب عارضه خبر متواتر أن يتعارضا، ولما ثبت أنه يقدم عليه المتواتر، دل على أنه غير موجب للعلم(١).

الدليل الرابع:

أنا لا نصدق كل خبر نسمعه(٢)، قال الإمام الغزالي: فنقول خبر الواحد لا يفيد العلم، وهو معلوم بالضرورة وأنا لا نصدق بكل ما نسمع، ولو صدقنا وقدرنا تعارض خبرين فكيف نصدق بالضدين، وما حكى عن المحدثين من أن ذلك يوجب العلم فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل إذ يسمى الظن علما ولهذا قال بعضهم يورث العلم الظاهر والعلم ليس له ظاهر وباطن، وإنما هو الظن(٣).

الدليل الخامس:

أنه لو كان موجب للعلم لكان الأنبياء إذا أخبروا ببعثهم وقع العلم بما يخبرون به، واستغنوا عن إظهار المعجزات، والأدلة على صدقهم، ولكان لا يحتاج في الشهادات إلى عدد بل كان الشاهد الواحد إذا أخبر الحاكم بشيء وقع للحاكم علم ذلك ومعرفته، ولكان المدعي على غيره عند الحاكم حقا أن يصدقه، لأن العلم يقع بقوله، وفي كون الأمر بخلاف ذلك دليل على أن خبر الواحد لا يوجب العلم(٤) لأن الحكم بشهادة الواحد بمجرده لا يجوز، وذلك يدل على أنه لا يفيد العلم(٥).

---

(١) انظر المرجع السابق ص ٢٩٩، والتمهيد في أصول الفقه جـ ٣ ص ٧٩.

(٢) انظر شرح مختصر الروضة جـ٢ ص ١٠٥.

(٣) انظر المستصفى جـ١ ص ١٤٥.

(٤) العدة في أصول الفقه جـ ٣ ص ٩٠٢، والتبصرة ص ٢٩٩ وإحكام الفصول ص ٣٢٤، وما بعدها.

(٥) انظر شرح مختصر الروضة جـ٢ ص ١٠٦ مع المراجع السابقة.



الدليل السادس:

قال الشيرازي: أنه يجوز السهو والخطأ والكذب على الواحد فيما نقله، فلا يجوز أن يقع العلم بخبرهم[1]، قال إمام الحرمين الجويني: والقول القريب فيه أنه قد زل من الرواة والإثبات جمع لا يعدون كثرة، ولو لم يكن الغلط متصورا، لما رجع راو عن روايته، والأمر بخلاف ما تخيلوه، فإذا تبين إمكان الخطأ، فالقطع بالصدق مع ذلك محال[2].

الدليل السابع:

أنه لو كان خبر الواحد يوجب العلم لوجب أن لا يشكك نفسه عنده، كما لا يشككها عند خبر المتواتر، فلما ثبت أنه يشكك نفسه عنده، ويجوز عليه الصدق والكذب ثبت أنه لا يوجب العلم[3].

الدليل الثامن:

أنه لو كان يوجب العلم لوجب أن لا ينكر عليه ﷺ قريش حين أخبرهم أن الله تعالى قد أسرى به إلى بيت المقدس في ليلة واحدة وأنه عرج به إلى السماء لأن العلم قد وقع لهم لما أخبرهم، فلما أنكروا عليه وردوا قوله... ثبت أن خبر الواحد لا يوجب العلم[4].

الدليل التاسع:

أن الواحد يجوز أن يكذب لغرض له أو شهوة أو بخطى فيخبر به، وهذا التجويز يمنع وقوع العلم بصدقه، لأنه لا يجتمع التجويز لكذبه لغرض أو شهوة والقطع على صدقه[5].

---

(١) التبصرة ص ٢٩٩، والتمهيد في أصول الفقه جـ٣ ص ٧٩.

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين الجويني جـ١ ص ٣٩٢ برقم ٥٤٥.

(٣) انظر العدة جـ ٣ ص ٩٠٣.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.



الترجيح:

وبعد عرض ما سبق من ذكر أدلة المذهبين ومناقشة الجمهور لأدلة المذهب الأول والإجابة من الجمهور على ما أورده أصحاب المذهب الأول تبين أن مذهب الجمهور أن خبر الواحد لا يوجب العلم وإنما يفيد الظن هو الراجح وذلك لعدة أمور منها.

أولاً: أنه على القول بإفادته العلم فهي مسألة لم يقطع بوقوعها وهذا ما ذكره الإمام الغزالى - رحمه الله- بعد أن جوز إفادته للعلم.

فقال: فهذا مما لا يعرف استحالته، ولا يقطع بوقوعه، فإن وقوعه إنما يعلم بالتجربة، ونحن لم نجربه، ولكن جربنا كثيرا مما اعتقدناه جزما بقول الواحد مع قرائن أحواله، ثم انكشف أنه كان تلبيساً[1].

ثانياً: أن بعض من قال أنه يوجب العلم فسره بأنه العلم الظاهر دون المقطوع به، ويفيد العلم الضروري إذا قارنته أمارة، والجمهور يقول بأنه إذا انضمت إليه القرائن يفيد العلم.

ثالثاً: أن بعض أهل الحديث قالوا: منه ما يوجب العلم كرواية مالك عن نافع عن ابن عمر، وهى تسمى عند المحدثين بسلسلة الذهب فإذا كان بعض القائلين بأنه يوجب العلم قالوا المراد العلم الظاهري فهذا مما يقوى رأي الجمهور مما يجعله راجحاً[2].

رابعاً: أن المثبتون منهم من طرد ذلك في جميع أخبار الآحاد، ولم يخصه بواحد معين كبعض أهل الظاهر، ومنهم من خصه بأخبار بعض الآحاد، كالشيخين[3]

---

(١) انظر المستصفى للغزالى جـ١ ص ١٣٦.

(٢) انظر المسودة لآل تيمية ص ٢٤٠.

(٣) قال ابن الصلاح: كل حديث موجود في الصحيحين مقطوع بصحته: انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٤، وتدريب الراوي ص ٧٠.

ونحوهما، أو ببعض أخبار الآحاد، كأخبار الرؤية والقدر، والجهة[1] والشفاعة ونحوها واختار الآمدي أنه يفيد العلم مع القرائن لا بدونها كما سبق[2].

خامساً: أنه يتفرع على هذا الخلاف مسألتان وهذا ما يفيده هذا الخلاف بناء على أنه معنوي لا لفظي وهذا ما ذهب إليه الكثير من علماء الأصول[3]، وإن كان البعض كالشوكاني ذهب إلى أنهلفظي[4].

وإليك المسألتان:

الأولى: هل يكفر جاحد ما ثبت بخبر الواحد؟

قال الزركشي: إن قلنا: يفيد القطع كفر، وإلا فلا، ثم قال وقد حكى ابن حامد من الحنابلة أن في تكفيره وجهين، ولعل هذا مأخذها.

الثانية: هل يقبل خبر الواحد في أصول الديانات؟ فمن قال: يفيد العلم قبله، ومن قال: لا يفيد لم يثبت بمجرده إذ العمل بالظن فيما هو محل القطع ممتنع[5] والخلاف مبني على أنه يفيد العلم أولاً[6].

وبعد عرض ما سبق من مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول نرى أن الراجح مذهب الجمهور بأنه يفيد الظن: ولا يوجب العلم، قال في الميزان: قال

---

(١) أي تحرى جهة القبلة.

(٢) انظر شرح مختصر الروضة جـ٢ ص ١٠٤.

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي جـ٦ ص ١٣٨.

(٤) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٤.

(٥) انظر البحر المحيط جـ٦ ص ١٣٨، ١٣٩، والمسودة ص ٢٤٠، ٢٤١.

(٦) لكن التكفير بمخالفة المجمع عليه لابد أن يكون معلوما من الدين بالضرورة، إذ لا يلزم من القطع أن يكفر منكره، انظر شرح الكوكب المنير جـ٢ ص ٣٥٣.

عامة العلماء إنه يوجب العمل دون العلم قطعا لكن يوجب علم غالب الرأي وأكثر الظن[1] والله أعلم.

وبعد عرض ما سبق اذكر الخاتمة وهي تشتمل على نتائج هذا البحث المتواضع الذي اغترفته من بحر علم الأصول الذي سبح فيه العلماء المهرة وأخرجوا لنا لؤلؤا ودرراً لمن طلب العلم وأراد أن يدلي دلوه ليروي بذلك ظمأه وإليك نتائج البحث.

---

(١) انظر ميزان الأصول ص ٤٤٨.



الخاتمـــة

فى نتائج البحث

أولاً: أن خبر الواحد حجة إذا ما انفرد به الراوي وكان ثقة مأمون وانضم إليه مـــا يقوى به أو كان مشهورا أو مستفيضا، فإذا كان كذلك فلا يجـــرى فيـــه الخـــلاف المذكور.

ثانياً: أنه لا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم لأن الإجماع عليه صيره من المعلوم صدقه.

ثالثاً: أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فكانوا بين عامل به أو متأول له ومـــن هذا القسم أحاديث ما في صحيحي البخاري ومسلم فان الأمة تلقت ما فيهما بـــالقبول ومن لم يعمل بالبعض من ذلك فقد أوله والتأويل فرع القبول.

رابعاً: أن خبر الواحد المعلوم صدقه وهو ما أخبر به في جماعة هي نصاب التواتر ولم يقدحوا في روايته مع كونهم ممن يعرف علم الرواية، ولا مانع يمنعـــهم مـــن القدح في ذلك، فيكون مقبولاً.

خامساً: أن العمل بالقياس جائز فيما لا نص فيه، ثبت ذلك باتفاق الصحابة، وخـــبر الواحد أقوى من القياس لأن المعمول به هو قول الرسول ﷺ لا شبهة فيـــه وإنمـــا الشبهة في طريق الاتصال به، وفي القياس الشبهة والاحتمال في المعنى المعمـــول به والطريق فيهما غالب الرأي، فكان جواز العمل بالقياس دليلا على جواز العمـــل بخبر الواحد بالطريق الأولى.

سادساً: أن توقف بعض الصحابة في بعض الأخبار كان مرده أسباب قد مر ذكرها في أدلة الجمهور فلا داعي للتكرار فلا يعترض بتلك الأخبار التي ردوها لمرجعـــها إلى تلك الأسباب.



سابعاً: أن الخبر الواحد الذي لم ينته إلى حد التواتر وإن رواه جماعة أو اشتهر بعد القرن الأول وأنه حجة وأن ما كان منه مجردا عن القرائن التي تقويه وترفع درجته إنما يفيد الظن ولا يفيد العلم والله أعلم.

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د/ ربيع جمعة عبد الجابر

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بأسيوط



فهـــرس المراجـــع

وإليك أهمها:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

١- تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم:

تأليف الإمام أبى عبد بد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفـــى سنة ٦٧١ هـ طبع مطبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٢- تفسير ابن كثير للإمام الجليل الحافظ عماد الدين - أبى الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ مكتبة دار التراث.

ثالثاً: كتب الحديث:

١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المولود سنة ٧٧٣ هـ والمتوفى سنة ٨٥٢ طبعة دار الريان للتراث القاهرة.

٢- شرح صحيح مسلم: للإمام أبى ذكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ الناشر المكتبة التوفيقية مصر أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين.

٣- نيل الأوطار - شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ طبعة دار الجبل بيروت.

٤- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام الزيلعى طبعة دار المأمون سنة ١٣٥٧هـ.



٥- سنن أبى داود: للإمام الحافظ المصنف المتقن أبى داود سليمان ابن الأشعث السجستانى الأزدى المولود سنة ٢٠٢هـ والمتوفى سنة ٢٧٥ هـ مطبعة دار الجبل بيروت.

٦- سنن الترمذي لأبى عيسى محمد بن عيسى بن الحسين الترمذى المتوفى سنة ٢٩٧ هـ.

٧- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : لإسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢هـ طبعة القدس بالقاهرة سنة ١٣٥٢هـ سنن ابن ماجه: لأبى عبد الله محمد بن ماجة القزويني المتوفى سنة ٢٧٥.

٩- مسند الإمام: أحمد بن حنبل: المتوفى سنة ٢٤١ هـ.

١٠- سنن الدار قطني: على بن عمر- تحقيق عبد الله هاشم يماني القاهرة دار المحاسن للطباعة طبعة سنة١٣٨٦ هـ، ١٩٦٦م.

١١- سبل السلام: للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعانى المعروف بالأمير المولود سنة ١٠٥٩هـ، والمتوفى سنة ١٨١٢ شرح بلوغ المرام من جامع أدلة الأحكام : للحفاظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلانى القاهري المولود سنة ٧٧٣ هـ المتوفى سنة ٨٥٢ هـ مطبعة الحلبي.

رابعاً: كتب الأصول:

١- المحصول: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ مطبعة دار الكتب العلمية- بيروت.

٢- المستصفى من علم الأصول: للإمام أبى حامد بن محمد الغزالي وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه طبعة دار العلوم الحديثة بيروت لبنان.



٣- الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي الشيخ الإمام على سيف الدين أبى الحسن بن علي بن محمد الآمدي مطبعة محمد علي صبيح.

٤- البرهان: لإمام الحرمين أبى المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ طبعة دار الوفاء للطباعة بالمنصورة.

٥- المعتمد في أصول الفقه: تأليف أبى الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ مطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٦- المسودة في أصول الفقه تأليف آل تيمية: مجد الدين أبى البركات وشهاب الدين أبى المحاسن وشيخ الإسلام تقي الدين أبى العباس جمعها الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحرائي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ مطبعة المدني العباسية، القاهرة.

٧- التحصيل من المحصول: تأليف سراج الدين محمود ابن أبى بكر الأرموى المتوفى سنة ٦٨٤ تحقيق الدكتور عبد الحميد على أبو زنيد مطبعة مؤسسة الرسالة.

٨- التبصرة في أصول الفقه: للشيخ الإمام أبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز بادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ شرحه وحققه الدكتور/ محمد حسن هيتو.

٩- المحرر في أصول الفقه: تأليف الإمام أبى بكر محمد بن أبى سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ خرج أحاديثه وعلق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد ابن عويضة مطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٠- البحر المحيط: للإمام الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المولود سنة ٧٤٥ هـ المتوفى سنة ٧٩٤ حققه لجنة من علماء الأزهر مطبعة دار الكتب.



١١- الإحكام في أصول الأحكام تصنيف الإمام الجليل، المحدث الفقيه فخر الأندلس: أبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر وقدم له الأستاذ الدكتور إحسان عباس منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت.

١٢- العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي تحقيق أحمد بن علي سير المباركي طبعة مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠م.

١٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي تحقيق عبد المجيد تركي مطبعة دار الغرب الإسلامي سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧.

١٤- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة٧٧١ هـ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل مطبعة مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٥- أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد أبن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ تحقيق أبو الوفا الأفغاني- مطبعة دار المعرفة- بيروت لبنان.

١٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني- المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ.

وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين المحلي الشافعي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي المتوفى سنة ٤٧٨ هـ مطبعة دار الفكر.



١٧- اللمع في أصول الفقه: تأليف الإمام أبى إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، اعتنى به أيمن صالح شعبان مدير مركز تحقيق النصوص- المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر- سيدنا الحسين بالقاهرة.

١٨- بذل النظر في الأصول: تصنيف الشيخ الإمام العلاء العالم محمد بن عبد الحميد الأسمندي حققه الدكتور محمد زكي عبد البر مكتبة دار التراث ٢٢ شارع الجمهورية القاهرة.

١٩- حاشية العلامة سعد التفتازانى مع حاشية المحقق الشريف الجرجانى المتوفى سنة ٨١٧ هـ على شرح القاضي عضد الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ لمختصر المنتهى الأصولي تأليف الإمام ابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ- مع حاشية المحقق الشيخ حسن المروي على حاشية الجرجانى مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م- ٩ شارع الصناديقية بالأزهر.

٢٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول تأليف الإمام الكبير شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ حققه طه عبد الرءوف سعد، مطبعة دار الفكر.

٢١- شرح مختصر الروضة: تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي ابن عبد الكريم بن سعيد الطوفي المتوفى سنة ٧١٦ هـ تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- طبعة مؤسسة الرسالة.

٢٢- شرح الكوكب المنير- المسمي بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه- تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ تحقيق الدكتور محمد الزحيلى والدكتور نزيه حماد- مكتبة العبيكان.

٢٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البز دوى تأليف الأمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- خلف ٦٠ ش حدائق شبرا القاهرة.

٢٤- التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول: للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو- مطبعة مؤسسة الرسالة.

٢٥- نهاية السول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ شرح منهاج الوصول للإمام البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ طـ/ محمد على صبيح
٢٦- التقرير والتحبير: شرح العلامة المحقق ابن أمير، الحاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ علي تحرير الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ فى علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية مطبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٢٧- شرح اللمع: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي مطبعة دار الغرب الإسلامي.

٢٨- كشف الأسرار علي المنار للإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ مع شرح نور الأنوار علي المنار لمولانا حافظ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهونى صاحب الشمس البازغة المتوفى سنة ١١٣٠ هـ توزيع دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز مكة المكرمة.

٢٩- حاشية العلامة البنانى علي شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي علي متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي رحمهم الله أمين، وبها مشه تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربينى رحمه الله- طبع بمطبعة مصطفي البابى الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧م.

٣٠- الرسالة للإمام الشافعي- طبعة مطبعة مصطفي الحلبي.

خامساً: كتب اللغة:

١- المعجم الوسيط: قام بإخراجه مجمع اللغة العربية الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

٢- المعجم الوجيز- مجمع اللغة العربية طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٥ - ١٩٩٤م.

٣- مختار الصحاح- للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- عني بترتيبه- محمود خاطر- طبعة دار المعارف.

٤- التعريفات- تأليف الشيخ علي بن محمد بن علي الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦ هـ مطبعة مصطفي البابى الحلبي.

٥- مفتاح العلوم - للسكاكى أبى يعقوب يوسف بن محمد بن علي مطبعة التقدم العلمية سنة ١٣٤٨هـ.

٦- لسان العرب- لابن منظور، محمد بن مكرم- بيروت دار الفكر.

٧- القاموس المحيط- للفيروز ابادي- مجد الدين محمد بن يعقوب- تحقيق مكتب تحقيق التراث طبع مطبعة مؤسسة الرسالة - بيروت سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٨- تاج العروس من جواهر القاموس - للزبيدى محمد مرتضي الحسيني- طبع المطبعة الخيرية سنة ١٣٠٦ هـ.

وهذه أهم المراجع التي اكتفيت بذكرها مع وجود غيرها بالبحث أعرضت عن ذكرها خوفاً من الإطالة.

